جامعـة عبد الرحمن ميرة – بجايـة–

كليـة الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

عنوان المذكرة

الإهمال العائلي ودوره في انحراف الأحداث

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: القانون الخاص

إعداد الطلبة:

- أولجي محمد
- وهاب العيد

تحت إشراف الأستاذ:

أ/ موهوبي محفوظ

لجنة المناقشة:

أ– .....رئيس(ة)

أ– الأستاذ: موهوبي محفوظ أستاذ مساعد.....مشرفا و مقررا

أ– .....ممتحن(ة)

السنة الجامعية

2021–2020

شكر وعرفان

الشكر لله أولا على فضائل نعمه

نحمد الله على توفيقه وانعامه علينّا لإنجاز هذا البحث، كما يسرنا أن نتقدم بالشكر للأستاذ موهوبي محفوظ على إشرافه علينا

كما نشكر كل من قدم لنا يد العون من قريب أو من بعيد دون أن ننسى جميع العاملين في كليه الحقوق والعلوم السياسية عبد الرحمان ميرة

وشكر خاص إلى لجنة المناقشة.

الإهداء

إلى من أحمل إسمه، إلى سيدي ومصدر قوتي، إلى من علمني مواجهة الحياة بحلوها ومرّها... والدي الغالي أولجي سعيد أدامه الله لنا وبارك في عمره يارب.

إلى الحنون التي سهرت اللّيالي وتألمت لأمي إلى حبيبتي أمي الغالية حفظها الله ورعاها

إلى إخوتي وأخواتي كل باسمه

إلى أختي وصديقي في البحث العيد

إلى كل من ساعدني من قريب وبعيد

إلى كل عزيز في القلب لم يدركه قلمي

أهدي له ثمرة عملي هذا.

محمد– لعيد

قائمة المختصرات

باللغة العربية:

د ط: دون طبعة

ص: صفحة

ص ص: من صفحة إلى صفحة

باللغة الفرنسية

P : page

P P : page page

مقدمة :

تعتبر العائلة وسطا ضروريا في تربية الطفل وتلقينه القيم الاجتماعية واكتسابه أنماط وسلوكات مقبولة من المجتمع ولاشك أن البيت الذي يسود فيه شتي أنواع الإهمال يعتبر من أهم العوامل الرئيسية التي تهيئ للحدث الانحراف واتجاهه نحو الجنوح.

ويشير مصطلح الإهمال العائلي: إلى التصدع أو التفكك الذي يصيب الأسرة، إنه حاله من اختلال التوازن في العلاقات العائلية، فالإهمال العائلي بصفة عامة هو فشل عضو أو أكثر من العائلة بالقيام بالتزاماته أو أن يتعمد عدم أدائها فالقوانين الوضعية سواءا قديما أو حديثا ركزت على الاهتمام بشؤون الأسرة ودعم استقرارها وأولت عناية خاصة بالحدث (الطفل الذي لم يبلغ سن الثامنة عشر) مثلما هو الحال في التشريع الجزائري الذي أقر قانون خاص (قانون حماية الطفل 12/15) بالحدث وذلك لعدّة اعتبارات كثيرة منها: الحدث هو رجل المستقبل ويحتاج لتوفير الرعاية له بالإضافة إلى عدم اكتمال نضجه الجسمي والعقلي ، بموجب توفير الحماية الكاملة له إلى غاية اكتمال نضجه وبناءا عليه فالأسرة هي المحيط المباشر الذي يعيش فيه الحدث ويكتسب منه سلوكه في المجتمع، فإن عدم أداء الآباء لالتزاماتهم الأسرية اتجاه أبنائهم يتجسد ذلك في سلوك الأبناء ليسلكوا طريق الانحراف والجنوح، فمشكلة جنوح الأحداث أضحت ظاهرة منتشرة بكثرة في كل المجتمعات بدرجة متفاوتة من مجتمع لأخر، فالجزائر كان لها نصيب من هذه الظاهرة فقد شهدت انتشار جنوح الأحداث من مختلف أنواع الجرائم "من قتل وسرقه والمساس بالأملاك العامة فظاهرة جنوح الأحداث تعد مشكلة كبيرة نظرا لانعكاساتها الخطيرة على المجتمع[1].

- **أهمية الموضوع:**

[1]– قانون رقم 15–12 مؤرخ في 15 يوليو 2015، المتضمن قانون حماية الطفل، ج ر ج ج، العدد 39، صادر في 19 يوليو 2015.

تكمن أهمية موضوع الإهمال العائلي ودوره في انحراف الأحداث فيما يلي:

-أن الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع فإذا صلحت صلح المجتمع وإذا فسّدت فسد المجتمع،

-التزايد المستمر لظاهرة جنوح الأحداث وتأثيرها على المجتمع بصفة الحدث هو المستقبل لها.

-تأثير الأسرة بشكل كبير على الحدث ولإهمالها له يؤدي به إلى الجنوح.

-ضرورة معرفة الآثار المترتبة نتيجة الإهمال على الحدث ومعرفة الآليات القانونية التي وضعها المشرع لحمايته.

-ضرورة تسليط الضوء علي الآثار المترتبة علي الإهمال العائلي بالنسبة للأحداث والكشف العام عن التنشئة الأسرية من دور في ظهور السلوك الإجرامي للأحداث.

- أسباب اختيار الموضوع :

إن التحولات السريعة التي شهدها المجتمع على مختلف الأصعدة شغلت الآباء وجعلتهم ينساقون وراء المشاكل اليومية متناسين مهامهم المفروضة عليهم، وبالتالي أهملوا واجباتهم تجاه أسرهم، خاصة تجاه أبنائهم باعتبار الطفل هو أضعف فرد في الأسرة يحتاج إلى رعاية أكبر من الأفراد البالغين ففقدانهم للرعاية والرقابة والتوجيه السليم يجعلهم فريسة سهلة للوقوع في الإجرام.

تأثر الأسرة الجزائرية بنمط المعيشة الغربي عن طريق الانفتاح الإعلامي حيث يظهر في انقسام الأسرة واستقلال كل فرد فيها عن الأخر، وذلك بسبب تفكيك مجتمعاتنا الخاضعة لمنظومات وقيم خاصة بها، وهذا كله له ارتباط وثيق بالسلوك الإجرامي للأحداث.

إزالة الغموض عن مشكلة الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث التي غالبا ما يلفها الكتمان ويصعب إظهارها للعيان، ولها أثار جسيمة في سلوك الأحداث، خاصة ما تعلق الأمر بالإهمال المعنوي للأحداث.

الرغبة الخاصة للكتابة في موضوع الإهمال العائلي ودوره في انحراف الأحداث وإظهار جوانب في الموضوع لم يتم التطرق إليها بشكل مستقل حسب المعلومات المتوفرة لدينا.

الرغبة في البحث في المواضيع المتعلقة بفئة الأطفال خاصة.

- **أهداف الدراسة:**

الهدف من هذه الدراسة هو الوقوف على مدى تأثير الإهمال العائلي كسبب رئيسي وأولى لاتجاه الأحداث نحو الانحراف ومعرفة مدى اهتمام المشرع الجزائري به من خلال تشريع آليات قانونية تضمن حمايته فالطفل حدث غير قادر على تحمل تبعة أعماله كالبالغ هذا الموضوع قد تعرض له بعض الباحثين من خلال بعض الكتب والمقالات إلا أنه ليس موضوع جديد ولكن يوجد جوانب أخرى يجدر التطرق لها في هذا الموضوع.

- **الإشكالية:**

وعليه فإن الإشكالية التي تثار في هذا الموضوع تدور حول ما يلي: ما هي الحدود القانونية لمسؤولية العائلة عن مسألة انحراف الأحداث؟ والتي تتمحور عنها أسئلة جزئية وتتمثل فيما يلي:

ما مفهوم الإهمال العائلي بالنظر للعوامل التي تؤثر فيه وما هي صوره؟ وما هي الآليات القانونية المكرسة لحماية الحدث من الجنوح.

- **المنهج المتبع:**

وعلى هذا الأساس فالمنهج المتبع هو المنهج التحليلي والوصفي الأنجح في معالجة هذا الموضوع كما أننا لم نهمل المنهج المقارن في بعض جزئيات البحث كل ذلك.

قمنا بإعداده وفق لخطة منهجية مقسمة إلى فصلين فالفصل الأول عالجنا فيه المضمون العام لفكرة الإهمال العائلي وجنوح الأحداث والفصل الثاني سنتناول فيه تأثير الإهمال العائلي على جنوح الأحداث.

تمهيد

يطرأ على المجتمع مشاكل عديدة يكون لها أثار جسمية عليه وعلى الأسرة بصفة خاصة ومن بينها الإهمال العائلي الذي يكون سببا في عدة جرائم إذ بسببه يمكن أن يسلك بعض من أفراد الأسرة السلوك المجرم والمحضور، ومن بين أفراد الأسرة الأشد تأثرا بالإهمال العائلي هم الأحداث حيث تعتبر هذه الفئة أكثر تعرضا للانحراف من جراء إهمال الأسرة فإهمال الرعاية الصحية أو إهمال إعطاء عاطفة الأمومة أو الأبوة، قد يكون سببا في حدوث مستويات أخرى للإهمال أكثر تعقيدا وأشد أثر على الأحداث فالتساؤل المطروح في هذا الإطار يتمثل في: ما هو الإهمال العائلي؟ وما المقصود بالسلوك الإجرامي للأحداث؟

لذا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم فكرة الإهمال العائلي أما المبحث الثاني فتناولنا فيه ماهية السلوك الإجرامي للأحداث.

المبحث الأول

مفهوم فكرة الإهمال العائلي

يعد الإهمال العائلي ظاهرة منتشرة في كل المجتمعات وهي تهدد كيان المجتمع وتعود عليه بآثار سلبية وهذه المشكلة تمس بالعائلة أولا قبل أن تمتد إلى كيان المجتمع، ومن خلال البحث في مصطلح العائلة وجدنا أنه لم يعد متداولا فى معظم الكتابات الحديثة في العلوم القانونية وشتي العلوم الأخرى، لذلك استعملنا في هذا البحث مصطلح الأسرة لتحديد مفهوم فكرة الإهمال العائلي وذلك انطلاقا من اعتبارين: أولهما أنه المصطلح المتداول في الكتابات الحديثة لمختلف العلوم، أمّا الثاني، فهو تماشيا مع المشرع الجزائري الذي استعمل هذا المصطلح في الكثير من النصوص القانونية للدلالة علي هاته الجماعة الأساسية وعليه سنعالج في هذا المبحث دور الأسرة في الحفاظ على المجتمع في مطلب أول ثم التطرق إلى التدقيق في مفهوم الإهمال العائلي أو الأسري في مطلب ثان.

المطلب الأول

دور الأسرة في الحفاظ على المجتمع

الأسرة هي أهم مؤسسة يقوم عليها المجتمع المتماسك وهي أشد التأثر بالتغيرات التي تطرأ على المجتمع سواءا على الصعيد الثقافي أو الاجتماعي أو الاقتصادي، فالأسرة هي الراعي الأول للأحداث وحاميهم من الانحراف والإجرام وتساهم كذلك في نمو الوعي الخلقي للأحداث.

لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الأسرة الذي يختلف بإختلاف الزاوية التي ينظر فيها إلى هذه المؤسسة ثم التعرض إلى الوظائف المنوطة إليها باعتبارها الخلية الأساسية في المجتمع ثم نتطرق إلى الأسرة والإهمال العائلي.

الفرع الأول

تعريف الأسرة في القانون الجزائري

لم يعرف الدستور الجزائري الأسرة، لكن تضمنت أحد مواده أنّ الأسرة تحظى بحماية الدولة و المجتمع[1]، أمّا في قانون الأسرة الجزائري فنجد المادة الثانية منه تنص على أنّ "الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع، وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة"[2].

من هذا النص يتضح أنّ المشرع الجزائري أخذ بمعنى الأسرة الموسعة بحيث تشمل الزوج والزوجة وهو ما عبر عنه بصلة الزوجية وتشمل الأبناء والأجداد والأعمام وحتى

---

[1]– المادة 58 من الدستور الجزائري، الصادرة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96–438، مؤرخ في 1996/12/07، الجريدة الرسمية للجمهورية، العقد 76، صادر في 1996/12/08، معدل ومتمم.

[2]– المادة 02 من الأمر رقم 05–02، مؤرخ في 27 فيفري 2005، يتضمن قانون الأسرة، ج ر، عدد، صادر في 27 فيفري 2005.

الأخوال وهو ما عبر بلفظ الأشخاص الذي تجمع بينهم صلة القرابة وأشار أيضا إلى أن الأسرة في حياتها تعتمد على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة، وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية، وعليه يتبين أن التعريف الذي تبناه المشرع الجزائري تعريف يظهر النسق الاجتماعي الذي تقوم عليه الأسرة في إطار قانوني، إذ يعتبرها الخلية الأساسية للمجتمع.

أولا –الأسرة في الشريعة الإسلامية:

لم يرد في القرآن الكريم لفظة الأسرة مطلقا وإنما استعملت في مكانها لفظة الأهل وهي بمعنى الأسرة، لأنّ مصطلح الأسرة في الإسلام لا تشكل قيدا على الإنسان بل أنها حتمية نفسية ولحكمة أرادها الله عزوجل[3]، وتعني مصطلح الأهل هو القدرة والاستحقاق فنقول فلان أهلا للمسؤولية أي أنه جدير بتحمل أعبائها وقادر على النهوض بها [4].

نجد أن الإسلام جعل الأسرة من مسؤولية الإنسان إلاّ أن الإنسان يقبل هذه المسؤولية عن رضي وطواعية بحثا عن الراحة والاستقرار والطمأنينة.

ثانيا –الأسرة في علم الاجتماع:

الأسرة بمفهوم علم الاجتماع هو لفظ ينبغي أن يكون مقصورا على الرابطة الاجتماعية التي تتألف من الزوج والزوجة والأبناء والتي تضم بالإضافة إليهم بعض الأقارب، فيعرفها بعضهم بأنها رابطة اجتماعية تتألف من زوج وزوجة وأطفالها أو بدون أطفال وقد تكون

3– بلقاسم شتوان "الأسرة في الاّسلام"، **مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية**، العدد الثالث عشر، قسنطينة، الجزائر، 2003، ص ص 217، 2018

4– محمود المسعدي، القاموس الجديد للطلاب، الطبعة السادسة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991، ص ص 124–125.

الأسرة أكبر من ذلك. بحيث تضم أفراد آخرين كالأجداد والأحفاد، وبعض الأقارب على أن يكونوا متشاركين في معيشة واحدة مع الزوج والزوجة والأطفال[5].

وتعرف أيضا بأنها: تجمع قانوني لأفراد اتخذوا بروابط الزواج والقرابة، وهم في الغالب يشاركون بعضهم البعض في منزل واحد ويتفاعلون تفاعلا متبادلا "مع بعضهم، طبقا لأدوار اجتماعية محددة تحديدا دقيقا وتدعمها ثقافة عامة[6] وهناك من يطلق لفظ الأسرة على كل وحدة اجتماعية مكونة من شخص واحد أو مجموعة أشخاص تكفل لنفسها استغلالا اقتصاديا منزليا سواءً انطوت هذه المجموعة على وجود نساء وأطفال أو اقتصرت على عنصر الرجال فقط سواء كانت تربطهم قرابة يقرها المجتمع ويحددها أو لم تكن بينهم هذه الرابطة[7].

لقد اختلفت التعريفات السابقة في تحديد تعريف الأسرة وتحديد الميزات التي يجب أن تتوفر عنها حتى يطلق عليها لفظ الأسرة ونرى أن هذا الاختلاف راجع إلى الزاوية التي ينظر إليها كل فريق عند تعرضه إلى تعريف الأسرة فهناك من نظر إليها من زاوية الاستقلال الاقتصادي، وهناك من نظر إليها من زاوية الروابط الاجتماعية[8].

---

[5]– جابر عوض سند الأسرة والطفولة من منظور الخدمة الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، د.ط، الاسكندرية، 2001، ص 30.

[6]–محمد نجيب توفيق، الخدمة الاجتماعية مع الأسرة والطفولة والمسنين، الجزء الأول الأسرة، د ط، مكتبة الأتجلو مصرية، القاهرة، 1998، ص 28.

[7]– أشرف رمضان، النظرية العامة والنظم الإجرائية لحماية الأسرة القانون والفقه، د ط، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2008، ص30.

[8]–محمد عاطف غيث، المشاكل الاجتماعية والسلوك الإنحرافي، د.ط، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، دون سنة النشر، ص 160.

الفرع الثاني

وظائف الأسرة

تقوم الأسرة بوظائف كثيرة تختلف من مجتمع إلى أخر ومهما يكن الأمر فإن الوظائف التي تؤديها الأسرة تحقق غرضين رئيسيين أحدهما غرائزي طبيعي والأخر يتعلق بالناحية الأخلاقية والاجتماعية.

أولا- إشباع الحاجات النفسية والمادية:

تعتبر الأسرة الجماعة الأولي التي توفر لأفرادها وخاصة الطفل أكبر قدر من العطف والحنان ولذلك يتوقف قدر التكامل الانفعالي لأفرادها، علي ما يتوفر لهم من إشباع لرغباتهم المتعددة.

لقد أدت التغيرات التي شهدها المجتمع اليوم إلى زيادة الحاجة لأن تباشر الأسرة هذه الوظيفة التي تضمن أو تكفل بناء سوي لأفراد المجتمع[9]، فكل الأفراد مهما كان سنهم فهم بحاجة إلى الشعور بالأمان العاطفي، بمعني أن يشعر الفرد وخاصة الطفل بأنه محبوب ومرغوب فيه لذاته وأنه موضع حب وإعزاز من طرف الآخرين ويقوم بإشباع هذه الحاجة (الأمان العاطفي)، بحيث يعتبر هذا الأمان شرط أساسي لانتظام حياة الطفل النفسية واستقرار مشاعره الاجتماعية.

كما تشبع الأسرة حاجة "الشعور بالمركز الاجتماعي حيث تعمل الأسرة علي ضرورة اعترافها بالطفل، وتقديرها له، باعتباره مطلوب فوق أنه محبوب ومرغوب فيه.

---

[9]- محمود حسن، الأسرة ومشكلاتها، د ط، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1997، ص 10.

وتشبع الأسرة أيضا حاجة "احترام الذات" التي تظهر من خلال الرغبة في تحصيل المدح والانتباه على الآخرين، والحصول علي المكانة العالية مع الأقران[10].

وتظل الأسرة مسؤولة بعد ذلك علي إشباع الحاجات المادية للطفل كالطعام حيث تلعب الرضاعة الطبيعية مع ما يقترن بها من إشباع نفسي عن طريق ما يتحقق من دفء وحنان تعطيه الأم لولدها أثناء الرضاعة، إذ أنّ هذا الإشباع له أثر كبير على حياة الفرد فيما بعد وعلى أنماط سلوكه في المجتمع، كما أنّ الأسرة مسؤولة على إشباع الحاجة إلى الملبس والمسكن والرعاية الصحية والنفقات الترفيهية وغيرها من الحاجات المادية الأخرى[11].

ثانيا – التنشئة الاجتماعية:

الأسرة هي المنظمة الاجتماعية الأولى التي تشكل البنية الشخصية الإنسانية لأبنائها بشكل مباشر وغير مباشر، فالشكل المباشر يكون عن طريق التربية المقصودة القائمة علي تعليم الأبناء السلوك الاجتماعي القويم، وتكوين القيم والدين والأخلاق.

حيث يتعلم الطفل اللغة التي تعتبر أداة اتصال اجتماعي وهي وسيلة لاكتساب المعارف والمعلومات، وتعمل الأسرة أيضا على تربية الطفل "تربية دينية، بتعليمه الشعائر الدينية من صلاة وصيام، وغيرها كما أنّها تعمل على نقل التراث الثقافي للمجتمع إلى الطفل، وتكسبه أساليب التفاعل الاجتماعي المختلفة ويتعلم الطفل داخل الأسرة العمليات الاجتماعية كالتعاون والتنافس[12].

---

[10]– محمد محمد بيومي خليل، سيكولوجية العلاقات الأسرية، د.ط، دار قباء للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 2000، ص 14.

[11]– محمد محمد بيومي خليل، المرجع نفسه، ص ص 14–15.

[12]– سلوى عثمان الصديقي، قضايا الأسرة والسكان من منظور الخدمة الاجتماعية، د.ط، المكتب الحلمي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2001، ص ص 116–118.

يتضح مما سبق أنّ الأسرة هي المرجعية التي يعتمد الطفل على قيمها ومعاييرها وطرق عملها عند تكوين سلوكه، بمعنى أنّ الطفل يثبت شخصيته مع أسرته كجماعة لدرجة أن كل قيمها ومعاييرها تصبح جزء من نفسه.

ثالثا- الضبط الاجتماعي:

تعتبر الأسرة من أدوات الضبط الاجتماعي الهامة التي تحقق التجانس، فعندما ينهي الفرد إدراكه الذاتي فإنه لا يستطيع الهروب من الأحكام والقيم التي اكتشفها بنفسه والتي سبق أن حددتها مواقف الأسرة المباشرة[13] ويرى البعض أن الأسرة ضابطه سلوك الفرد في تعامله وتفاعله مع الأفراد الآخرين الذين تكثر أعدادهم في محيط حياته كلما كبّر سنه، وازداد وعيه، ويرون أيضا أن المسؤول الأول عن عملية ضبط سلوك الفرد الوالدان بالدرجة الأولي، وإذ كان الأب هو الذي له الحظ الأوفر في ضبط سلوك الأفراد وبخاصة الأبناء الذكور، بينما الإناث تتولى مهمة إرشادهن الأم وتوجيه سلوكهن، وبذلك تكون الأسرة هي الهيئة الاجتماعية الأولي التي توضع فيها أساس الضبط الاجتماعي الذي يعتبر ركيزة النظام في المجتمع[14]، ويستخدم الآباء عدة وسائل لضبط سلوك أبنائهم من بينها:

أ-**عاطفة الحب:** هذه العاطفة التي يبديها الوالدان، خاصة الأم للأطفال فيتعلمون الطاعة ويتعودون على أخلاق أوليائهم، لأن للطاعة مكافأة تتمثل في إظهار الحب والرضى للأبناء وبالمقابل أيضا ينتج عن المعصية العقاب المتمثل في عدم الرضى و الاستياء والنبذ من طرف الوالدين للابن العاصي، كعقاب حتى يضبط سلوكه، ويتبع السلوك المراد إتباعه[15].

---

[13]- محمود حسن، الأسرة ومشكلاتها، المرجع السابق، ص 12.

[14]- الساعاني حسن، بحوث إسلامية في الأسرة والجريمة والمجتمع، د ط، دار الفكر العربي، مدينة نصر، مصر، 1996، ص 27.

[15]- الساعاني حسن، المرجع نفسه، ص 29.

ب –القدوة الحسنة: بحيث أنه لا يستطيع الأولياء دعوة الأبناء إلى اتباع نمط معين من السلوك أو ينهونهم عنه إذا لم يري الأبناء ذلك النمط في سلوك أوليائهم فهم يمثلون قدوتهم ومثالهم ومحل تقمصهم[16].

ج –محبة الله والخوف منه: يجتهد الأولياء في تثقيف أولادهم دينيا وفقهيا وشرعيا، لأن العلاقة مع الله هي التي تجعل من الأطفال أسوياء نفسيا واجتماعيا [17]، والإسلام دين التوازن والاتزان وهو معيار السواء وهو دين اليقين.

د –القوانين الأخلاقية: وذلك بتعليم الأولاد بوجوب احترام القانون في كل سلوك يتخذونه[18]، فالأسرة تعلم الفرد احترام القواعد المقننة والمتفق عليها التي تهدف إلى تنظيم العلاقات والتفاعلات وحفظ الأفراد والممتلكات.

ح –وظائف الأسرة الجزائرية:

تقوم الأسرة الجزائرية بمهمة التنشئة الاجتماعية، فتلعب كل من الأم والأب بدور فعال في هذه العملية، إذ ينشأ الطفل على فعل الخير وحب الأخرين ومساعدة المحتاجين فيربي الذكور على السلطة والمسؤولية، والإناث على الحياء والحب والعطف وتبذل الأسرة الجزائرية جهدا معتبرا في تنشئة الطفل تنشئةً اجتماعية سليمة.

16– الساعاتي حسن، بحوث إسلامية في الأسرة والجريمة والمجتمع، المرجع السابق، ص 30–31.

17– سلوي عثمان الصديقي، قضايا الأسرة والسكان من منظور الخدمة الإجتماعية، المرجع السابق، ص 113–115.

18– محمود حسن، الأسرة ومشكلاتها، المرجع السابق، ص ص 28–33.

الفرع الثالث

الأسرة والإهمال العائلي

الأحداث الذين يرتكبون السلوك الإجرامي في الغالب ينتمون إلى أسر يكون الأولياء فيها يميلون إلى استخدام أساليب التوجيه الصارمة كالعقاب البدني في التأديب الذي له تأثير كبير على الحدث في انتهاجه السلوك الإجرامي[19]، كذلك يسود أسر هؤلاء الأحداث مناخا أسريا فاسدا، حيت تضطرب العلاقات الأسرية، ويسود التوتر على كل أنماط العلاقات الأسرية، ويفتقد للأمن والأمان الأسري ويغيب نظام الضبط والانضباط داخل الأسرة وكل هذه الظروف تمثل مركز طرد بحيث يجد الحدث نفسه خارج الجو الأسري، ويشعر بالضيق إذا تواجد مع أفراد أسرته وتفاعل معهم وفي دراسة أجراها أحد الباحثين في هذا المجال أوضحت أربع سمات عند أسر الأحداث الجائحين.

- أنّ الأولياء الجائحين غير واعين بمشاكل أبنائهم.
- أن أولياء الأحداث الجائحين لم يبذلوا جهدا ودورا فعالا في تربية ورعاية أسرهم.
- تواجد خلافات دائمة بين أولياء الأحداث الجائحين.
- وجود سوابق في الانحراف والإجرام داخل هذه الأسرة كأن يكون الأب أو الأخ مجرم[20].

المطلب الثاني

[19]– محمد محمد بيومي خليل، سيكولوجية العلاقات الأسرية، المرجع السابق، ص 292.

[20]– بوخميس بوقولة، الإنحراف مقارنة نفسية واجتماعية، دط، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2010، ص 168.

تدقيق مفهوم الإهمال العائلي

للأسرة العديد من الوظائف فهي تسهر على تلبية حاجيات أفرادها سواء كانت هذه الحاجات مادية متمثلة في توفير الغذاء الملبس والعلاج والمسكن، أو كانت حاجات معنوية متمثلة في استقرار نفسي وضبط سلوكي وتربية خلقية ورعاية نفسية، وإذا لم تقم الأسرة بأحد هذه الوظائف نتج عن ذلك خلل في بنائها وتماسكها ويعرف هذا الخلل بالإهمال العائلي ويقف وراء ظهور هذا الخلل الذي يصيب البناء الأسري العديد من العوامل، اجتماعية وتربوية واقتصادية، وكذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى تحديد المعني اللغوي والاصطلاحي للإهمال العائلي وتحديد أركانه وصوره وإبراز العوامل المؤدية إليه.

الفرع الأول

تحديد المعني اللغوي والاصطلاحي للإهمال العائلي

للإهمال العائلي تعريفان تعريفا لغويا وتعريفا اصطلاحيا أما فيما يخص التعريف اللغوي يعنى الإهمال مصدره أهمل أي تركة ولم يستعمله عمدا أو نسيانا مثل أهمل إبله تركها بلا راع[21] ولا يكون ذلك في الغنم وهناك معاني أخرى ومصطلحات مشابهة له، التقصير، التغافل، التهاون، التكاسل.

أما فيما يخص التعريف الاصطلاحي لم يرد تعريفا للإهمال في قانون الأسرة الجزائري ولكن نص عليه في قانون العقوبات الجزائري في القسم الخامس تحت عنوان ترك الأسرة.

---

[21]– مسعود جبران، معجم الزائد، لغوي عصري، المجلد الأول، الطبعة الثانية، دار العلم الملايين، بيروت، لبنان، 1978، ص 272.

حيث أن المشرع الجزائري لم يعرف الإهمال وإنما اكتفي ببيان أركانه وصوره التي نأخذ بها في نصوص المواد 330–331 من قانون العقوبات[22].

الفرع الثاني

صور جريمة الإهمال العائلي

من خلال نص المادتين 330، 331 من قانون العقوبات يتبين أن جريمة الإهمال العائلي تأخذ أربعة صور وهي:

أولا– جريمة ترك مقر الأسرة:

تعتبر جريمة ترك مقر الأسرة صورة من صور جرائم الإهمال العائلي المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 330 من قانون العقوبات وتتمثل في مغادرة أحد الزوجين مسكن الزوجية دون سبب جدي ولا عذر شرعي في حين أن الأسرة بحاجة ماسة لجمع شملهم حتى ينمو الأولاد في بيئة سليمة خالية من المشاكل فعلى كل من الزوج والزوجة تحمل المسؤولية القائمة تجاه الأسرة من تربية الأبناء والرعاية والإنفاق وحسن المعاملة والمودة والرحمة والمعاشرة بالمعروف فمن باب أولى عدم ترك مقر الأسرة[23].

ثانيا –جريمة التخلي عن الزوجة الحامل:

هذه الجريمة منصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 330 قانون العقوبات ويتمثل في ترك الزوج لزوجته وإهمالها عمدا أثناء مدّة حملها وإخلال بواجبه نحوها، إذا كانت الزوجة بالحاجة إلى نفقة زوجها في الحالات العادية فهي أولى بالحماية.

---

[22]– عمامرة مباركة، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث، (بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية)، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص 20.

[23]– مسعودي نور الإيمان، الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص ص 3–4.

وأوجب الإنفاق في حالة الحمل لقول تعالى: "وإن كن أولاة حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن"[24].

ثالثا –جريمة الإهمال المعنوي للأولاد:

هذه الصورة تضمنتها الفقرة الثالثة من المادة 330[25] من قانون العقوبات والتي تسلط على أحد الوالدين عقوبات صارمة في حالة تعرض الحدث لخطر يهدد أمنهم أو خلقهم أو في حالة إساءة معاملتهم أو مثلا يكون قدوة سيئة بالنسبة للحدث أو تهمل رعايتهم أو لا يقوم بالإشراف عليهم أو توجيههم فتبقى السلطة الأبوية فوق كل اعتبار.

رابعا –جريمة الامتناع عن دفع النفقة المقررة قضاءًا:

وتتمثل في ترك الزوج أو الأب النفقة على الزوجة والأبناء القصر بالرغم من صدور حكم يقضي بإلزامه بالنفقة عليهم وقد تضمنتها المادة 331 من قانون العقوبات[26].

الفرع الثالث

أركان جريمة الإهمال العائلي (الأسري)

سنتطرق لدراسة ثلاثة أركان أساسية في جريمة الإهمال العائلي وتتمثل في الركن الشرعي، والركن المادي وأخيرا سنتطرق لدراسة الركن المعنوي.

أ- **الركن الشرعي:** ان مبدأ الشرعية هو الذي يحدد الجريمة والعقوبة المقررة لها لكونها تضمن الحقوق والحرية الفردية فهي تحمى الجاني والمجني عليه في أن واحد، وبالتالي

---

[24]– الآية 06 من سورة الطلاق.

[25]– المادة 330 من الأمر رقم 66–156 مؤرخ في 08 يونيو 1966، متضمن قانون العقوبات الجزائري، معدل ومتمم، ج.ر، عدد 49 لسنة 1966.

[26]– غنية قرى، شرح القانون الجنائي، د.ط، دار قرطبة، الجزائر، 2009، ص 50.

للقاضي الجنائي لا يمكنه إصدار حكمه إلا بناءا على النصوص القانونية وخاصة ما يتعلق بالمادة الأولى في قانون العقوبات.

1 – الركن الشرعي لجريمة ترك مقر الأسرة :

يتمثل هذا الركن الشرعي في ترك أحد الزوجين لمقر أسرته لمدة تتجاوز عن شهرين هذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 330 من قانون العقوبات[27] "أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية والمادية المترتبة عن السلطة والوصاية القانونية وذلك بغير سبب جدي ولا ينقطع لمدة شهرين(02) إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية".

2 – الركن الشرعي لجريمة التخلي عن الزوجة الحامل:

تخلي الزوج عن التزاماته العائلية اتجاه زوجته الحامل مع علمه بحملها ودون أي سبب جدي وهذا ما نصت عليه المادة 330 الفقرة الثانية من قانون العقوبات "أن يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة 25000دج إلى 00000 1 دج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك لسبب غير جدي.

3– الركن الشرعي لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد:

جريمة الإهمال المعنوي للأولاد لقد تم النص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 330[28] من قانون العقوبات على أن يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 25.000دج إلى 100000دج أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء

---

[27]– المادة 330 من الأمر رقم 66–156، المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضن قانون العقوبات الجزائري، معدل ومتمم، المرجع السابق.

[28]– المادة 330 من الأمر رقم 66–156، المرجع السابق.

السلوك أو بأن يهمل رعايتهم أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم وذلك سواء قد قضى بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقضى بإسقاطها".

4-الركن الشرعي لجريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاءا:

ويتمثل في ترك الزوج أو الأب النفقة على الزوجة والأبناء القصر برغم من صدور حكم يقضى بإلزامه بالنفقة عليهم وهذا ما نصت عليه المادة 331 من قانون العقوبات[29] يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 500.00دج 300000دج كل من امتنع عمدا لمدة تتجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاءا لإعالة أسرية وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجته".

ب- الركن المادي: ويتضمن هذا الركن في ثلاث عناصر وجب توفرها لقيامة وهي:

1-صفة الأب أو الأم لطفل واحد أو أكثر:

ونعني به توفر صفة الأب أو الأم في مرتكبي هذه الجريمة، وهذا يقتضي وجود عقد زواج صحيح يربط بين الزوجين مقيد ومسجل في سجلات الحالة المدنية أو أن هذا الزواج مازال قائما، حيث أن المادة كانت صريحة وجاء النص فيها "أحد الوالدين" فإذا انتفت صفة الأم أو الأب عن الشخص المرتكب لهذا الفعل فإنه لا يتابع بجنحة ترك مقر الأسرة[30] أما من جهة الأبناء فإنه يشترط القانون وجود طفل أو أكثر وأن يكونوا قصر، ذلك أن صفة الأب أو الأم تستوجب حضور الوالدين بجانب الأطفال في مقر الأسرة طبقا للالتزامات

---

[29]- المادة 330 من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضن قانون العقوبات الجزائري، معدل ومتمم، المرجع السابق.

[30]- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الثانية، دون دار النشر، 2002، ص 14.

المترتبة عن السلطة الأبوية المتمثلة في رعاية الأبناء القصر الغير قادرين على حماية أنفسهم من أي خطر[31].

2 – التخلي عن الالتزامات العائلية :

إن ترك مقر الأسرة لا يمكن أن تقوم الجريمة على أساسه إذ يجب أن يصاحب هذا الترك أو التخلي عن كل أو بعض الالتزامات العائلية سواءا كانت مادية متمثلة في الإنفاق على الأسرة، أو بالالتزامات الأدبية المتعلقة برعاية وحماية الأسرة[32] فالالتزامات المادية واجبة على الأب بالنسبة للذكور إلى حين بلوغهم سن الرشد والإناث إلى حين الدخول بهن، وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لإعاقة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء بالكسب[33]، أما الالتزامات المعنوية فتستمر بالنسبة للذكور إلى سن السادسة عشر (16) وببلوغ سن الزواج بالنسبة للإناث.

3– الترك لمقر الزوجية لمدة تتجاوز الشهرين:

اشترط القانون لقيام هذه الجريمة أن يكون فعل الترك لمقر الزوجية لمدة أكثر من شهرين تحسب من يوم قيام الفعل إلى غاية تقديم الشكوى من الزوج المضرور أو المتروك بمعية الأولاد القصر[34].

ولا تنقطع هذه المدّة إلاّ بالعودة إلى مقر الزوجية على وجه ينبئ بمواصلة الحياة الزوجية ولقاضي الموضوع السلطة التقديرية في تقدير صدق العودة على أن يؤخذ

---

[31]– عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة علي نظام الاسرة، المرجع السابق ص 14.

[32]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، دون دار النشر، الجزائر، 2006، ص ص 144–146.

[33]– المادة 75 من الأمر رقم 02/05 مؤرخ في 27 فيفري 2005، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، ج ر، عدد 15، صادر في 27 فيفري، 2005.

[34]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 147.

بالرجوع المؤقت الذي لا ينبئ إلا عند الإفلات من العقاب[35].

ج- الركن المعنوي:

ويتمثل في القصد الجنائي، حيث يشترط أن يتوافر لدى أحد الوالدين فيه ترك الوسط العائلي وعلمه بالنتائج الوخيمة التي يرتبها الترك على صحة الأولاد وعلى تربيتهم وسلامة أخلاقهم[36] وهذا هو المستخلص من عبارة "كل من امتنع عمدا" الواردة في نص المادة 331[37] من قانون العقوبات، وعليه فهي من الجرائم العَمدية، ويتوفر القصد الجنائي بالعلم والإرادة أي بأن يكون الجاني يعلم بوجود حكم قضائي يلزمه بدفع مبالغ النفقة وامتنع مع قدرته على الدفع، فالامتناع هنا عمدا[38].

من خلال ما تم بيانه يتضح لنا أن كل جريمة لها نفس الأركان هي ركن شرعي وركن مادي وركن معنوي، لكن العناصر المكونة لكل ركن يختلف من جريمة إلى أخري وهذا ما يتطلبه طبيعة كل جريمة أو كل صورة من صور جرائم الإهمال العائلي.

المطلب الثالث

العوامل المؤدية للإهمال العائلي "الأسري"

إن الإهمال الأسري كغيره من الجرائم والظواهر الاجتماعية التي لا تكون وليدة الصدفة وإنما هي نتاج لعوامل وأسباب متعددة، ولقد حصرنا العوامل في عوامل اجتماعية وأخرى تربوية واقتصادية.

---

35 - Hgherarad. Répertoire pratique de droit prive et des tribunaux d'instance, tom2, Editions technique SA, paris, 1962, p.p, 5-6.

36- غنية قري، شرح القانون الجنائي، المرجع السابق، ص 49.

37-المادة 331 من الأمر 66-156، المرجع السابق.

38-أحمد لعور، نبيل صفر، قانون العقوبات، -نصا وتطبيقا-، د ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2007، ص ص 202-203.

الفرع الأول

العوامل الاجتماعية

يعد نسق الأسرة هو المحيط المباشر الذي يحدث فيه التفاعل بين أفرادها والمجتمع، وقد تساهم في عدة عوامل إلى ظهور ما يسمى بالإهمال العائلي الذي يؤثر على توازن واستقرار الأسرة أهمها:

أ- **الطلاق:** إن الطلاق من أهم الأسباب التي تؤدي إلى الإهمال العائلي إذ يؤدي[39].

إلى تفكيك شمل الأسرة ويترتب عليه أثارا خطيرة على الأبناء، فهو يشكل تربة خصبة لزرع بذور السلوك الإجرامي عند الأطفال.

وتختلف أثار الطلاق على الأبناء بحسب سن الطفل أثناء وقوعه فهو يكون أقل جدة إذا كان سنه صغيرا ويكون الطلاق لأسباب كثيرة منها:

1-الاختلاف بين الزوجين في المستوى الاجتماعي والثقافي.

2-الزواج المبكر فصغر السن لكل من الزوجين لا يسمح لهما بتحمل أعباء الزواج ومسؤولياته[40].

3-اعتماد المرأة على عملها خارج البيت أكثر من اعتمادها على زوجها من الناحية المادية.

4-كثرة الصراعات والتوترات بين الزوجين فتؤدي إلى الطلاق.

ب-وفاة أحد الوالدين أو كليهما :

---

[39]- عمامرة مباركة، الحماية القانونية للطفل ضحية إهمال الأسرة في التشريع الجزائري، أطروحة الدكتوراة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2017، ص 50.

[40]- حسن عبد الحميد رشوان، الأسرة والمجتمع، مؤسسة شبان الجامعة، د. ط، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 104.

إلى جانب الصدمة النفسية التي تصيب الأبناء عند فقدان أحد الوالدين فلكل منهما مكانة خاصة في حياة الحدث فإذا فقد أحدهما أو كلاهما ولم يجدوا من يعوضهما فإن حياته سوف تضطرب[41] خاصة في حالة إعادة زواج الوالد الحي فذلك يؤثر على الأبناء نفسيا ومعنويا وإن يتعدى ذلك إلى جانب مادي.

ج- غياب أحد الوالدين :

قد يتعرض الأبناء إلى الإهمال بغياب أحد الأباء عن البيت قد يكون بالهجر أو الغياب المؤقت كعمل الأب خارج البلاد وهذا العامل يؤثر بالدرجة الأولى على الجانب المعنوي للأولاد لإنعدام الإحساس بالأمان، الحماية، فك الروابط الخاصة بالعواطف، والمشاعر الوجدانية الترابط السكني الذي يجمع أفراد الأسرة ويوحد شتاتهم[42].

الفرع الثاني

العوامل التربوية

باعتبار الوالدين هما المسؤولان علي تربية الطفل وتقويم سلوكه وهناك عدّة عوامل أدت إلى إهمال الجانب التربوي للطفل من أهمها:

أ-جهل الوالدين بأصول التربية :

41- عبد الرحمن العيسوي، سيكولوجية الإجرام، دط، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 2004، ص 25.

42- حسن مصطفى عبد المعطي، الأسرة ومشكلات الأبناء، دط، دار السحابي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص 22.

قد يكون الإهمال العائلي أو الأسري ناجم عن جهل الوالدين بأصول التربية الصحيحة أو لإخلالهما الجسيم بواجب الرعاية[43] وكثيرة هي الصور التي نجد فيها جهل الأبوين بأصول التربية الصحيحة نذكر منها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر ما يلي:

1-إفراط الأباء في اللين أو في القسوة والذي يؤدي إلى إحساس الابن بالإهمال المعنوي من قبل أبويه[44].

2-اعتماد الأبوين على العنف في توجيه الطفل الذي تشكل له عقدة نفسية وكبت مشاعره.

3-التفرقة بين الأبناء في المعاملة فنجد أن هؤلاء يعانون إهمال مادي ومعنوي.

ب-تدني المستوى الثقافي للأبوين :

إن ضعف مستوي الثقافي يؤدي إلى غياب الحوار بين أفراد الأسرة وإن وجد فهو يفتقد للمرونة فالأم التي تكون جاهلة أو ذات مستوي ضعيف يمكن أن تهمل أبنائها بسبب جهلها لاحتياجاتهم[45] ومن هذا فمن الضروري أن يكون هناك توازن في المستوي الثقافي بين الزوجين من أجل تنشئة الأبناء تنشئة سليمة وصحيحة.

ج- نقص التربية وانعدامها:

---

[43]- ليلى الجمعي، "الأليات القانونية لحماية أطفال الشوارع في التشريع الجزائري"، **مجلة أكاديمية الدراسات الاجتماعية و الانسالية**، العدد 9، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2013م، ص 73.

[44]- روضة محمد ياسين، منهج القرآن الكريم في حماية المجتمع من الجريمة، الجزء الأول، دط ، المركز العربي الدراسات الأمنية والتدريب الرياض، 1998.

[45]- الساعاتي حسن، بحوت إسلامية في الأسرة والجريمة والمجتمع، المرجع السابق، ص 47.

تعتبر من الأسباب المؤدية للإهمال الأسري وذلك لنقص التربية الدينية وضعف الوازع الديني للزوجين يؤدي إلى عدم امتثال الأبناء للأوامر الشريعة الإسلامية التي تحث الآباء على رعاية الأبناء، حمايتهم، حسن تربيتهم، الإنفاق عليهم، عدم الامتثال لكل الأوامر... قد يدفع الآباء إلى إهمال أبنائهم[46].

الفرع الثالث

العوامل الاقتصادية

يلعب المستوى الاقتصادي دورا هاما في المستوى المعيشي وفي نجاح الحياة العائلية وهناك عدة عوامل ساهمت في الإهمال العائلي أهمها:

أ-الفقر:

هو عدم قدرة الفرد على إشباع الحاجات الأساسية سواءا لنفسه أو لأسرته فإنتشار الفقر في الأسرة يؤدي إلى إهمال الوالدين للأبناء فتكثر أمراض سوء التغذية والضعف العام[47].

ويكون بمثابة سبب مباشر لانتشار الآفات الاجتماعية وظهور عدّة جرائم أبرزها: السرقة وذلك بدافع إشباع الحاجات الأساسية للفرد فهو يولد عجزا اجتماعيا وسيكولوجيا فقد يضطر الأب إلى هجر أسرته من أجل البحث عن عمل من أجل سدّ حاجيات أفراد عائلته وبذلك تأثير مباشر بظهور الإهمال العائلي.

أ- البطالة:

46- روضة محمد ياسين، منهج القرآن الكريم في حماية المجتمع من الجريمة، المرجع السابق، ص 101.

47- حسين عبد الحميد رشوان، الأسرة والمجتمع، المرجع السابق، ص 105.

يعد العامل المباشر في ظهور الإهمال العائلي وذلك لعجز الأب على توفير الاحتياجات المادية لعدم وجود مورد مالي، وتختلف أسباب البطالة وطريقة علاجها من مجتمع لأخر لأسباب تتعلق بالإنتاج الصناعي والزراعي من ناحية وبالتنظيم السياسي والاجتماعي من ناحية أخرى[48]، أيضا مدى توفر مناصب الشغل ومدي إمكانية الدولة وآلياتها في معالجة هذه الظاهرة.

ج- ضعف دخل رب الأسرة :

ضعف مدخول رب الأسرة يؤدي إلى عجز تغطية كافة مصاريف وتكاليف التي تتطلبها الحياة المعيشية في إشباع الحاجات الأساسية للأفراد، خاصة مع تدهور مستوي القدرة الشرائية لدي المواطن فأصبح الدخل الذي يعادل 20.000.00دج لا يكفي ولا يغطى متطلبات الحياة الضرورية[49].

وبالتالي الانهيار المعنوي لرب الأسرة الذي يضطر في الكثير من الأحيان إلى ترك أسرته وهجرها ذلك من أجل البحث عن مصدر رزق من أجل زيادة في دخله وتغطية كافة التزاماته العائلية.

المبحث الثاني

48- محمد عاطف غيث، المشاكل الإجتماعية والسلوك الإنحرافي، المرجع السابق، ص 117.

49- جليل وديع شكور، أمراض المجتمع، دط، الدار العربية للعلوم، بيروت، لبنان، 1998، ص 37.

ماهية السلوك الإجرامي للأحداث

إن انحراف الأحداث هو حالة من حالات اللاسواء والسواء: فالبنسبة للسواء هو قدرة الحدث على التوافق مع نفسه ومع بيئته أما اللاسواء فهو الإنحراف كما هو سائد في المجتمع من عرف ونصوص قانونية، والحدث اللاسوي هو الحدث الذي تصدر منه سلوكات منحرفة تخرج عن العادات والعرف والقانون السائد في المجتمع الذي يعيش فيه ولا اعتبار للسلوك الصادر عن الحدث هل هو إجرامي أم ليس كذلك يعود إلى توافق هذا السلوك مع المعايير الاجتماعية السائدة في زمن حدوثه.

لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى تحديد مفهوم الحدث في مطلب أول ثم تحديد طبيعة السلوك الإجرامي للأحداث في مطلب ثان.

المطلب الأول

مفهوم الحدث

يمرّ الإنسان منذ نشأته حتى نهاية حياته بمراحل متعددة وهي ما يطلق عليها بمراحل النمو، ومن هذه المراحل مرحلة الحداثة التي تبدأ من ولادة الإنسان إلى غاية بلوغه ويطلق على الإنسان في هذه المرحلة اسم الحدث.

الفرع الأول

تعريف الحدث من منظور علم النفس وعلم الاجتماع

أولا –الحدث من منظور علم النفس:

للحداثة في علم النفس معني أوسع مقارنة بغيره من العلوم الأخرى ويشتمل، لفظ الحدث أو الطفل كل شخص، ليس فقط منذ ميلاده بل وهو مازال جنينا أي منذ تكوين الجنين في رحم الأم، وهذه المرحلة تنتهي بالبلوغ الجنسي الذي تختلف مظاهره عند الذكر عن الأنثى[50]، ويتضح من خلال هذا التعريف أن علماء النفس بسطوا مرحلة الحداثة أو الطفولة إلى ما قبل الميلاد لتمتد إلى المرحلة الجنينية، لذلك نجد أن الصينيون قد أضافوا عاما كاملا إلى عمر الطفل المولود سابقا على تاريخ ميلاده، وليس تسعة أشهر فقط هذه مدة الحمل الحقيقية على اعتبار أنه يمثل حماية للجنين في بطن أمه، ولكنهم لو اكتفوا بحماية الجنين في بطن أمه مدّة تسعة أشهر كاملة لكان ذلك أفضل لأنها هي المدّة الحقيقية للحمل وليس سنة كاملة[51]، وعليه فالعبرة في تحديد الحدث في منظور علم النفس ليس بالسن، وإنما يكون بظهور علامات البلوغ الجنسي وهي تختلف من حيث وقت ظهورها من شخص إلى أخر.

وتقسم مراحل حياة الفرد عند علماء النفس إلى 3 مراحل وهي:

1–مرحلة التكوين الذاتي، أي التركيز على الذات.

2–مرحلة التركيز على الغير.

---

[50]–محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجائحة والمعاملة الجنائية للأحداث –دراسة مقارنة– ، دط، منشأة المعارف الإسكندرية، 2006، ص 119.

[51]– منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام، دط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 17.

3-مرحلة النضج النفسي وفيها تتكامل الشخصية والقدرات النفسية لدى الحدث الذي يكون في هذه الحالة قادرا على التفاعل الإيجابي مع المجتمع[52].

ثانيا- الحدث من منظور علم الإجتماع:

الحدث أو الطفل من منظور علم الاجتماع هو ذلك الصغير منذ ولادته حتى يتم له النضج الاجتماعي، وتتكامل لديه عناصر الرشد[53] ويتبين أن مرحلة الطفولة أو الحداثة عند علماء الاجتماع تبدأ بالميلاد إلى غاية بداية مرحلة الرشد أين تتكامل لديه عناصر النضج الإجتماعي، وعلماء الإجتماع اختلفوا في تحديد بداية هذه المرحلة أي مرحلة النضج الإجتماعي والرشد، فهناك من حدد أن مرحلة الطفولة تنتهي ببلوغ الحدث سن الثامنة عشر من عمره، في حين يذهب البعض الأخر إلى أن مرحلة الحداثة تبدأ من الميلاد حتى سن الرشد، وتحديد هذه المرحلة تختلف من ثقافة إلى أخرى فقد تنتهي عند البلوغ أو الزواج أو عند تحديد الدولة ليست معينة تنتهي فيها مرحلة الطفولة[54].

الفرع الثاني

الحدث في الشريعة الإسلامية

الأهل في الشريعة الإسلامية أن الحدث هو كل شخص لم يبلغ الحلم لقوله تعالى: "وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين قبلهم"[55] وقد جعل الإحتلام حدا فاصلا بين مرحلتي الطفولة ومرحلة البلوغ والتكليف لكون الاحتلام دليلا على كمال العقل وهو مناط التكليف فهو قوة تطرأ على الشخص وتنقله من حالة الطفولة إلى حالة الرجولة

52- محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجائحة والمعاملة الجنائية للأحداث -دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 120.

53- محمود سليمان موسى، المرجع نفسه، ص 118.

54- محمود سليمان موسى، المرجع نفسه، ص 119.

55- الآية 59 من سورة النور.

وبلوغ الحلم، ويعرف هذا الأخير بظهور العلامات الطبيعية لدى المرء فهي تنتهي بالإحتلام، عند الذكر وبالحيض أو الحمل عند الأنثى[56]، وإذا لم تظهر هذه العلامات، أو أنها ظهرت لكن غير متأكد أو مشكوك في ظهورها، ففي هذه الحالة يرى بعض الفقهاء ضرورة اللجوء إلى معيار موضوعي يسري على جميع الأشخاص، وذلك بتقدير سن حكمي يفترض فيه أن الشخص قد احتلم إذا كان ذكرا أي تجاوز مرحلة الطفولة، ويسري هذا الحكم أيضا على الأنثى، وقد اختلف الفقهاء في تحديد هذه السن الفاصلة بين مرحلة الطفولة، ومرحلة البلوغ الحكمي، فنجد الشافعية وبعض الحنفية حددوه ببلوغ سن الخامسة عشر، أما المالكية فيرون أن الشخص يظل حدثا من مولده حتى سن الثامنة عشر، ما لم تظهر عليه علامات البلوغ قبل ذلك[57]، ويتبين أن المشرع الجزائري قد أخذ برأي المالكية في تحديد سن الرشد الجنائي وجعله الثامنة عشرة سنة[58].

الفرع الثالث

الحدث في القانون الجزائري

بصفة عامة فإن الحدث في القانون هو كل شخص لم يبلغ سنا محددة يصطلح عليه اسم (سن الرشد الجنائي) ويفترض أنه قبل هذه السن كان عديم الأهلية أو ناقِصُها وإذا بلغ هذه السن أصبح مكتمل الإدراك ومن ثم كامل الأهلية وسن الرشد الجنائي يختلف من بلد إلى أخر، أما في الجزائر فسن الرشد الجنائي هو الثامنة عشر (18) سنة [59]، وقد أورد

---

[56]– عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مقارن بالقانون الوضعي، الطبعة الثالثة عشر، دار الكتاب العربي، بيروت، دون سنة النشر، ص 60.

[57]– محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجائحة والمعاملة الجنائية للأحداث –دراسة مقا رنة –، المرجع السابق، ص ص 120–121.

[58]– المادة 49 من الأمر رقم 66–156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، متضمن قانون العقوبات الجزائري، معدل ومتمم، المرجع السابق.

[59]–المادة 442 من الأمر رقم 66–155، مؤرخ في 08 يونيو 1966، متضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، معدل ومتمم، ج.ر، عدد 48، لسنة 1966.

المشرع الجزائري تسميات مختلفة للحدث فعبر عنه أيضا بلفظ الحدث في قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة الثالثة من نص المادة 444 وبلفظ القاصر في قانون العقوبات في المادة 49، كما عبر عنه أيضا بلفظ الطفل في المادتين 442 و327[60]، من قانون العقوبات، وعليه فإن الحدث القاصر أو الطفل في مفهوم المشرع الجزائري هو كل طفل من لم يبلغ سنه الثامنة عشرة سنة[61]، وقد مدّد المشرع سن الحدث إلى 19 سنة عندما يكون في وضع المجني عليه وفقا للفقرة الأولى من نص المادة 342 من قانون العقوبات في جريمة التحريض على الفسق وفساد الأخلاق التي جاء فيها "كل من حرض قصرا لم يكملوا التاسعة عشرة ذكورا أو إناثا على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعهم عليه أو تسهيله لهم وكل من ارتكب ذلك بصفة مرضية بالنسبة لقصر لم يكملوا السادسة عشرة يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000"دج.

وإلى سن الواحد والعشرون (21) لما يكون الطفل في حالة الخطر المعنوي وذلك ما نص عليه في المادة الأولى من القانون[62] المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة إذ تنص علي أن "القصر الذين لم يكملوا الواحدة والعشرين عاما، وتكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة لخطر أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم، يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية والمساعدة التربوية...".

يتبين أن الحدث في التشريع الجزائري هو الشخص الذي لم يبلغ الثامنة عشر سنة كقاعدة عامة، أما تمديد سن الحدث إلى 19 سنة أو 21 سنة فهو يكون في حالات خاصة يكون الطفل فيها مجني عليه أو معرض للخطر، وذلك لحمايته من أجل أن لا يكون أداة سهلة في يد الكبار لتنفيذ أغراضهم الإجرامية.

---

[60]–المادة 442 و372 من الأمر 66–156، المرجع السابق.

[61]–على مانع، جنوح الأحداث والتغيير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، دط ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 57.

[62]– المادة الأولى من الأمر رقم 72–03 مؤرخ في 10 فبراير سنة 1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهمة.

المطلب الثاني

طبيعة السلوك الإجرامي للأحداث

وجد العلماء صعوبة في تحديد طبيعة السلوك الإجرامي للأحداث وذلك لعدم ثبات واختلاف المعايير التي على أساسها يتحدد الصفة الإجرامية أو الجنوح في السلوك الصادر عن الحدث سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف السلوك الإجرامي الصادر عن الحدث ثم نتطرق بعد ذلك للمسؤولية الجنائية للحدث .

الفرع الأول

تعريف السلوك الإجرامي

لقد استعملت معظم التشريعات الدولية والعربية لفظ الجنوح بدلا من الإجرام أو السلوك الإجرامي، وهذا مراعاة لشعور الحدث، لذلك سنستعمل هذا المصطلح ونحدد تعريفه تماشيا ما جاء في نصوص القانون الدولي والتشريعات القانونية الأخرى، وعليه سنعرف الجنوح من الناحية اللغوية والنفسية والاجتماعية، ثم سنعالج في الفرع الثاني الجنوح في التشريعات الوطنية.

أولا – تعريف الجنوح في اللغة:

اشتقت لفظة الجنوح من الفعل جنح، فنقول جنحت السفينة أي انتهت إلى الماء الضحل ولم تمضي، أما الجنوح بالضم فهو الميل للإثم بذاته وهو كذلك ما يحمله الشخص من هم وأذى والجنوح يعنى الجرم والجناية ولفظة الجنوح تعني الحيدة عن الطريق القويم أو الصحيح[63].

ثانيا –الجنوح من منظور علم النفس:

63– محمود المسعدي القاموس الجديد للطلاب، المرجع السابق، ص 258.

يعرف بعض علماء النفس الجنوح بأنه خروج عن السلوك السوي إذ يقسم هؤلاء العلماء السلوك إلى نوعين سلوك سوي وسلوك مرضي فالسلوك السوي هو الذي حقق فيه الفرد توازنه وقبوله من طرف الآخرين أما السلوك المرضى فهو الذي أحدث اضطراب وخلل في شخصية الفرد وعاب عليه الناس وأنكروه[64]، وتذهب مجموعة أخرى من علماء النفس المنتمين إلى مدرسة التحليل النفسي إلى تعريف الجنوح على أنه عدم التوازن بين الهو والأنا الأعلى" والجنوح هو سلوك الشخص الذي تتغلب عنه الدوافع الغريزية (الهو). على القيم الاجتماعية الكامنة في الأنا الأعلى[65].

ثالثا- الجنوح من منظور علم الاجتماع:

إن الجنوح في علم الاجتماع يتضمن أنماط معينة من السلوك البشري ترى فيه الجماعة خروج عن القواعد التي تعارفت عليها، ومن ذلك يتبين أن التنظيم الاجتماعي يمثل مجموعة من القواعد المتعارف عليها في المجتمع كالعادات والتقاليد والقانون يلزم أفراد المجتمع بإتباعها، ويعتبر الخروج عن القواعد انحراف عن الطريق الصحيح ويقابل سلوك هذا الشخص بأنواع معينة من الجزاءات تختلف درجة الجزاء بحسب نوع السلوك والضرر المترتب عنه، وكذلك بحسب سن أو عمر الفرد الذي يأتي بهذا السلوك ومهما كانت درجة خطورة هذه السلوكات وأنواعها فإنها دائما تقابل باشمئزاز وعدم تقبل من أفراد المجتمع[66]، ويرى علماء الاجتماع أنّ الجنوح نوعين:

أ -جنوح اجتماعي:

---

[64]- عبد الفتاح محمد دويدار، مايسة أحمد النيال، الجرائم والجنايات من المنظور النفسي، دط، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية، دون سنة النشر، ص ص 271-272.

[65]- بوخميس بوقولة، الانحراف مقارنة نفسية واجتماعية، المرجع السابق، ص ص 22-23.

[66]- خيري خليل الجميلي، الخدمة الاجتماعية للأحداث المنحرفين، دط، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 1994، ص ص 11-12.

ويظهر ذلك في تلك الجماعات التي تنغمس في أنشطة مثل سرقة السيارات أو الضرب أو النشاط الجنسي وغيرها من السلوكيات الإجرامية[67].

ب –جنوح فردي:

فإنه قد يظهر عند أحد أطفال الأسر الطيبة والأحياء الراقية أو الرديئة حيث يظهر كمحاولة لدى الصغير لحل المشكلة الخاصة به[68].

الفرع الثاني

الجنوح في التشريعات الوطنية

إن أغلب التشريعات الوطنية لم تتعرض لتعريف الجنوح وإنما اكتفت بتحديد سن الحدث وتعيين الجرائم المعاقب عليها، سواء ارتكبت من قبل الحدث أو من قبل البالغين، حيث يعرف بعض فقهاء القانون أن الحدث الجائح هو الشخص الذي يكون بين سن التمييز وسن الرشد الجنائي والذي يثبت أمام السلطة القضائية أو أية سلطة أخرى مختصة أنه قد ارتكب إحدى الجرائم أو يوجد في إحدى الحالات الخطيرة التي حددها القانون[69].

ويتبين من ذلك أن الجنوح هو ارتكاب الحدث إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون أو أنّه يوجد في إحدى الحالات الخطيرة المحددة قانونا، فالجنوح في القانون هو مفهوم يتسم بالدّقة والتحديد لارتباطه المباشر بمبدأ الشرعية (شرعية الجرائم والعقوبات) المنصوص عليه في أغلب التشريعات الوضعية الوطنية منها قانون العقوبات الجزائري[70].

المطلب الثالث

67– عبد الرحمان العيسوى، سيكولوجية الإجرام، المرجع السابق، ص ص 51–52.

68– عبد الرحمان العيسوى، المرجع نفسه، ص 52.

69– على مانع، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، دط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 61.

70– المادة 01 من الأمر رقم 66–156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، معدل ومتمم، المرجع السابق.

المسؤولية الجنائية للحدث

إذا صدر عن الحدث فعل مجرم تقوم مسؤوليته على هذا الفعل وتبعا لهذه المسؤولية يقرر القاضي الجزاء المناسب له، وتحدد هذه المسؤولية بناءا على درجة نمو الحدث ونضجه العقلي، الذي يظهر بالسن الذي بلغه الحدث وحالتة العقلية والبدنية، وعليه سنقوم بتبيان كيفية تقدير سن الحدث، ووقت تقديرها ثم نحدد تعريف المسؤولية الجنائية للحدث ومراحلها.

الفرع الأول

وقت وكيفية تقدير سن الحدث

أولا- الوقت الذي يعتد به عند تقدير سن الحدث:

العبرة في تحديد سن الحدث هي لحظة وقوع الجريمة أو الوقت الذي وجد به في إحدى حالات التلبس فالمعيار الزمني الذي يعتد به لتقدير سن الحدث هو وقت ارتكابه للجريمة، أي ارتكاب الفعل المكون للجريمة ولا عبرة بتاريخ رفع الدعوى العمومية أو وقت صدور الحكم وهذا أمر يكاد أن يكون محل اتفاق الفقه ويكون تقدير السن وفقا للتقويم الميلادي[71].

ثانيا – كيفية تقدير السن:

الأصل عند تحديد السن أن تلجأ المحكمة إلى شهادة الميلاد الرسمية، فهي أقوي الأدلة في تثبيت تاريخ الميلاد أو التاريخ المثبت في الدفتر العائلي لكن ما العمل إذا لم تكن هناك أوراق رسمية لإثبات السن؟

---

[71]– نبيل صقر، جميلة صابر، الأحداث في التشريع الجزائري، د.ط، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 19.

يجيز القانون للقاضي في هذه الحالة تقدير سن الحدث إذا كانت غير محققة[72]، ويمكن إحالة الحدث على الفحص الطبي لتقدير عمره بالوسائل الإشعاعية أو المخبرية أو أية وسيلة علمية أخرى[73] لكن التشريع الجزائري لم يشر إلى هذا الأمر مما يدل على أنه تركه للقاضي وعندما يترك أمر تحديد سن الحدث للمحكمة تكون هناك صعوبات لأن القضية تتعلق بإجراء سوف يطبق على هذا الحدث هل هي عقوبة البالغين أم تدابير خاصة بالأحداث وهنا يتبين لنا أهمية الآراء الفقهية الإسلامية لأنها ربطت سن البلوغ أو الرشد بظهور علامات طبيعية تظهر على الصبي ومن ثمة تكون صعوبات التأكد من سن البلوغ أو عدمه نادرة الوقوع.

الفرع الثاني

تعريف المسؤولية الجنائية للحدث

تعتبر الشريعة الإسلامية الغراء هي أول شريعة ميزت بين المسؤولية الجنائية للأحداث (الصغار)، والمسؤولية الجنائية للكبار تمييزا كاملا فهي أول الشرائع التي كفلت تنظيم مسؤولية الأحداث الجائحين ووضعت لهم القواعد والأحكام الخاصة بهم، وهي قواعد غير قابلة للتطوير أو التغيير لأنها صالحة في كل زمان ومكان.

---

[72]– سمير شعبان "إنحراف الأحداث وعلاجه في ضوء الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2003، ص 22.

[73]– محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، دط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 199، ص 37.

أولا –المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية:

هي تحمل الإنسان دون غيره نتائج أفعاله المجرمة، سواءا كان فعلا مجرما وهو مكرها أو مضطرا أو مغميا عليه أو صغيرا في السّن لا يسأل جنائيا عن فعله[74] فالمسؤولية الجنائية تنعدم عند الحدث لصغر سنه وإذا ارتكب فعلا مجرما توقع عليه جزاءات تأديبية إذا كان مميزا أما إذا لم يكن مميزا فلا عقاب ولا تدبير يوقع عليه، لأنه لا يوجد خطاب بالأمر والنهي لهم وبذلك يسقط عنهم التكليف الذي يتشبع معه سقوط الجزاء على كل عصيان[75].

ثانيا –المسؤولية الجنائية في القانون الجنائي:

هو تحمل شخص نتائج أفعاله المجرمة ولكي يعتبر الشخص مسؤولا جنائيا عن أفعاله يقتضي أن يكون أهلا لتحمل نتائج هذه الأفعال أي متمتعا بقوة الوعي والإدراك والإرادة السليمة فالمسؤولية الجنائية لا تقوم إلاّ اذا قام الشخص بارتكاب خطأ جنائي أي خرق قاعدة جنائية تتضمن تجريم إتيان فعل أو الإمتناع عنه، وتقرر جزاءا جنائيا عند الإتيان به أو تركه[76].

الفرع الثالث

مراحل المسؤولية الجنائية للحدث

للمسؤولية الجنائية للحدث ثلاث مراحل تشمل هي:

أولا –مرحلة الإمتناع وانعدام المسؤولية:

---

[74]– محمد محمد سعيد الصلحى، محاكمة الأحداث الجائحين، دط، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، 2005، ص 77.

[75]– منتصر سعيد حمودة، بلال أمين زيد الدين، انحراف الأحداث، دراسة فقهية في ضوء، علم الإجرام والعقاب والشريعة الإسلامية، دط، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2007، ص 33.

[76]– منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 78.

لقد اعتبر المشرع الجزائري الصغير الذي لم يكمل سن الثالثة عشرة غير أهل لتحمل المسؤولية المترتبة عن الجرائم التى ارتكبها مهما كانت درجة خطورتها (جناية أو جنحة أو مخالفة) فصغر السن في هذه المرحلة قرينة لانتفاء التمييز وبالتالي انعدام المسؤولية وهذه القرينة مطلقة لا تقبل إثبات العكس حيث يفترض المشرع أن الحدث في هذا السن عديم المسؤولية إذا كان عمر الطفل لم يبلغ 12 سنة وذلك لأن الطفل قبل هذا السن لا تمكنه قدراته من الوعي والإدراك بما يقوم من أفعال وإذا كان الحدث في هذه المرحلة لا يوقع عليه العقوبة فإنه يخضع في حالة ارتكابه جناية أو جنحة لتدابير الحماية أو التربية في حين لا يكون محلا إلا للتوبيخ في حالة ارتكابه مخالفة، وكذلك الأمر بالنسبة للمشرع الجزائري حيث أقر في المادة 49[77] من قانون العقوبات بأن الطفل الذي لم يكمل 13 سنة وارتكب فعل مخالفا للقانون يخضع للتدابير الحماية والتربية، وقد حددت هذه التدابير في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 444[78] التي تنص على أنه " لا يجوز في مواد الجنايات والجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر إلا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الأتي بيانها:

1-تسليمه لوالديه أو لوصيه أو لشخص جدير بالثقة.

2-تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة.

3-وضعه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدّة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض.

4-وضعه في مؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك.

5-وضعه في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة.

---

[77]- المادة 49 من الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، تتضمن قانون العقوبات الجزائري، معدل ومتمم، المرجع السابق.

[78]- المادة 49 من الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، تتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، المرجع السابق.

6–وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة، غير أنه يجوز أن يتخذ كذلك في شأن الحدث الذي يتجاوز عمره الثالثة عشر تدبير يرمي إلى وضعه في مؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة أو التربية الإصلاحية.

هذه التدابير تصدر عن قسم الأحداث التابع للمحكمة وهي إما مؤقتة تصدر عن قاضي الأحداث بأمر في مرحلة التحقيق وإمّا نهائية تصدر عن قسم الأحداث بحكم علي إثر المحاكمة ويجوز لقاضي الأحداث أن يعدل هذه التدابير أو مراجعتها في كل وقت إما بناءا على طلب النيابة العامة وإما من تلقاء نفسه، ونطبق تدابير الوضع في مراكز متخصصة تابعة من حيث التسيير للوزارة التي تهتم بالشؤون الاجتماعية للمواطنين مثل وزارة التضامن في الجزائر[79].

ثانيا – مرحلة المسؤولية المخففة أو الناقصة:

تمتد هذه المرحلة من بلوغ الحدث سن التمييز باختلافه في التشريعات الوضعية إلى أن يبلغ سن الرشد الجنائي وهو موحدا تقريبا في أغلب التشريعات الوضعية، فهناك من التشريعات من يجعلها مرحلة واحدة ويخصها بأحكام واحدة مثل قانون العقوبات الجزائري الذي يحدد هذه المرحلة من سن الثالثة عشر إلى الثامنة عشر، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 49 من قانون العقوبات[80] على أن " يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إمّا لتدابير الحماية أو التربية أو العقوبات مخففة" والتدابير المقررة للحدث في هذه المرحلة هي نفسها التدابير المقررة للحدث عديم المسؤولية المنصوص عليها في المادة 444 من

---

[79]– أحسن بوسقيعة، المسؤولية الجنائية للأحداث، من كتاب يتضمن أعمال المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي بالقاهرة سنة 1992، الأفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، دط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 31.

[80]– المادة 49 من الأمر 66–156، المرجع السابق.

قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وتكون هذه التدابير لمدة محددة لا يجوز أن تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الحدث تسعة عشرة سنة كاملة وهو سن الرشد المدني[81].

وحددت المادة 50[82] من قانون العقوبات الجزائري الأحكام والعقوبات المخففة الذي يجوز للقاضي أن يحكم بها على الحدث في هذه المرحلة أما بعض التشريعات التي تقسم مرحلة المسؤولية المخففة إلى فترتين منها القانون المصري للأحداث رقم 12 الصادر سنة 1966، رغم أنه لم يحدد الحد الأدنى الذي تبدأ منه المسؤولية الناقصة صراحة، لكن يستخلص من نص المادة 94 من هذا القانون أنه يقرر انتهاء المسؤولية دون السن الثانية عشر سنة من عمر الحدث، فالمسؤولية المخففة للحدث تبدأ من سن الثانية عشر إلى سن الخامسة عشر عاما حيث تطبق عليه بعض التدابير التي تعتبر علاجيه تهذيبية المنصوص عليها في هذا القانون.

تبدأ الفترة الثانية من سن الخامسة عشر إلى الثامنة عشر غير كاملة، إذا قرر تخفيف العقوبات القاسية المقررة في الجنايات والجنح الصادرة عن الحدث، كارتكاب الحدث جناية عقوبتها المقررة في القانون هي الإعدام أو السجن المؤبد فتخفف له العقوبة إلى السجن.

ثالثا – مرحلة سن الرشد :

تحدد مرحلة سن الرشد الجنائي في القانون الجزائري ببلوغ الحدث سن الثامنة عشر كاملة[83] وهو يختلف عن سن الرشد المدني الذي حدده القانون المدني الجزائري ببلوغ القاصر سن التاسعة عشرة سنة كاملة[84].

81– أحسن بوسقيعة، المسؤولية الجنائية للأحداث، المرجع السابق، ص 392.

82– المادة 50 من الأمر 66–156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، متضمن قانون العقوبات الجزائري، معدل ومتمم، المرجع السابق.

83– المادة 442 من الأمر رقم 66–155، مؤرخ في 1966/06/10، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ق.إ.ج)، معدل ومتمم، المرجع السابق.

فإذا بلغ الحدث سن الرشد الجنائي وهو تمام الثامنة عشرة سنة كاملة تكون مسؤوليته الجنائية كاملة والعقوبات التي تطبق عليه مماثلة بينه وبين من تجاوز هذا السن بأعوام وفي القانون المصري، حدد سن الرشد الجنائي بتمام بلوغ الحدث الثامنة عشر (18) سنة كاملة وتطبق عليه نفس العقوبات التي تطبق على البالغين بسنوات، لكن سن الرشد المدني هو الواحد والعشرون (21) سنة كاملة، وهي تختلف عن سن الرشد المدني في التشريع الجزائري وفي هذه المرحلة يكون الحدث قد اكتملت لديه قدرتي الإدراك والتمييز وبالتالي تكون مسؤوليته كاملة اتجاه جرائمه، ما لم يصبه عارض من عوارض الأهلية.

---

[84]– المادة 40 من الأمر رقم 75–58، مؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون المدني (ق.م)، معدل ومتمم، ج. ر، عدد 78 لسنة 1975.

تمهيد

إن الطبيعة الإنسانية تحتاج إلى حاجات مادية متمثلة في الغذاء والعلاج والمسكن، وأخرى معنوية التي بدورها تميز الإنسان عن غيره من الكائنات الأخرى، لأن كّل ما يمثل حاجات العقل والنفس فهو يقتضي رعاية معنوية تتمثل في بذل الحب والإستقرار النفسي وبذل الحنان واجتناب كل ما يؤذي النفس، وكل تقصير من طرف الوالدين يؤدي بالحدث إلى الإهمال العائلي، مما يؤدي إلى ظهور مشاكل في المجتمع من بينها إجرام الأحداث وقد يكون التقصير الصادر من الوالدين في رعاية الحدث إما سهوا أو عمدا، لذلك المشرع الجزائري أقر جملة من الأليات القانونية لحماية الحدث المعرض للإهمال العائلي.

تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين حيث ركزنا في المبحث (لأول) على تأثير الإهمال العائلي على جنوح الأحداث وفي المبحث الثاني تناولنا فيه الآليات القانونية لحماية الأحداث الجائحين.

المبحث الأول

تأثير الإهمال العائلي على جنوح الأحداث

للأسرة دور فعال في تكوين سلوك الحدث، فهي مهد شخصيته ومنبع معظم السلوكات التي يقوم بها وعلى مستواها تتكون لديه النماذج الأساسية لردود الأفعال الخاصة بسلوكه، فإذا وجد الحدث في أسرة يسودها الإهمال الأسرى سواءا أكان اهمالا ماديا أو إهملا معنويا فإن ذلك سيؤثر سلبا على سلوكه في المستقبل وقد يكون سببا في وقوعه في مهاوي الإجرام.

- لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى أثر الإهمال المادي على الحدث الجائح في مطلب أول ثم التطرق إلى أثر الإهمال المعنوي على السلوك الإجرامي للحدث.

المطلب الأول

أثر الإهمال المادي على الحدث الجانح

يتمثل الإهمال المادي للأسرة في بحثنا هذا في عدم إنفاق الوالدين على الأحداث وتركهم دون أن يؤمنوا لهم حاجتهم المادية الضرورية، ويتمثل كذلك في غياب أحد الوالدين أو كليهما عن مقر الأسرة إما بسبب الطلاق أو الهجر العائلي وهذا الغياب يؤدي إلى انهيار الأسرة.

الفرع الأول

المضمون العام لفكرة النفقة

نبين مفهوم النفقة من خلال تعريفها وتوضيح مشتملاتها لنتطرق في الأخير إلى تأثير عدم الإنفاق في السلوك الإجرامي للحدث.

أولا –تعريف النفقة:

النفقة هي مصطلح يطلق على كل ما يحتاج إليه الإنسان لإقامة حياته من طعام وكسوة وسكن وخدمة وكل الالتزامات المتعارف عليها، بمعنى أخر هي كل ما ينفقه الإنسان على غيره من نقود ونحوها من الأموال[85].

وهي أيضا اسم لما يصرفه الإنسان أو الأب على أولاده من طعام وشراب وكسوة ومسكن وخدمة وكل ما يحتاج إليه الأبناء بحسب المتعارف عليه بين الناس فعليا[86]، ولقد أورد المشرع الجزائري نفقة الحدث في المادة 75[87] من قانون الأسرة التي تنص على أن "تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى

85– العربى بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري– الزواج والطلاق– دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 169.

86– صبحى محمصانى، المبادئ الشرعية والقانونية في الحجر والنفقات والمواريث والوصية، الطبعة الثامنة، دار العلم، بيروت، 1997، ص ص 240–241.

87– المادة 75 من الأمر رقم 02/05 مؤرخ في 27 فيفري 2005، يتضمن قانون الأسرة معدل ومتمم، المرجع السابق.

الدخول وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا للإعاقة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب".

وحق الحدث في النفقة هو من أعظم الحقوق التي يجب أن تمنح للطفل لأنه به تصان حياته وتوفر له الحماية والرعاية[88].

وقد حدد قانون الأسرة الأشخاص الذين تجب عليهم النفقة علي الحدث وهم:

أ- **الأب:** نصت المادة 75 من قانون الأسرة على أنه "تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال بالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول..." يفهم من هذه الفقرة أن المشرع جعل أول من يتحمل مسؤولية النفقة على الحدث هو الأب، وهذا ما أقرته الشريعة الإسلامية من قبل حيث ألقت على الأب بعض من الالتزامات بسبب استحواذ الرجل على القيادة والرئاسة في منزله ومن بين هذه الالتزامات هي تحمل الأب نفقة أبنائه، الصغار غير القادرين على كسب قوتهم لأي سبب من الأسباب إما لصغر سنهم أو مرضهم أو عجزهم، أو لمزاولتهم للدراسة[89]، وقد جعلت الشريعة الإسلامية نفقة الحدث واجبة على أبيه ما لم يكن للحدث مال. وحدد المشرع في المادة 75[90] من قانون الأسرة مدة استحقاق الحدث للنفقة، فبالنسبة للذكر إلى غاية بلوغه سن الرشد وهو حسب القانون الجزائري تسعة عشر (19) سنة كاملة، وبالنسبة للأنثى إلى أن يدخل بها زوجها وتبقى مستمرة في حالة ما إذا كان الحدث عاجزا عن الكسب، إما بسبب مرض مزمن أو بسبب مزاولة الدراسة.

---

[88]- فايز الظفيري: "الطفل والقانون، معاملته وحمايته الجنائية في ظل القانون الكويتى 1999"، **مجلة الحقوق**، الكويت، العدد الأول، لعام 2001، ص ص 137-138.

[89]- عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 222-223.

[90]- المادة 75 من الأمر رقم 05-02 مؤرخ في 27 فيفري 2005، يتضمن قانون الأسرة، معدل ومتمم، المرجع السابق.

ب-الأم: إذا عجز الأب علي النفقة على الحدث فإن مسؤولية النفقة تنتقل إلى الأم إذا كان باستطاعتها الإنفاق عليه إذ تنص المادة 76[91] من قانون الأسرة على أنه "في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك".

فالأب إذا كان غير موجودا أو كان موجود لكنه كان معسرا أو عاجزا علي الإنفاق على الحدث وكانت الأم موسرة فإن الإنفاق يقع على عاتقها[92].

وقد أحسن المشرع صنعا عندما أشرك الأم في مسؤولية النفقة على الحدث، حيث أن في ذلك توسيعا لحماية الحدث بتعاون الوالدين على رعايته لأنهما أولى الناس بحمايته ورعايته.

ج- غيرهما: لم يحدد القانون في فصل النفقة من قانون الأسرة الجزائري من يتولى الإنفاق على الحدث بعد عجز الوالدين أو فقدانهما، هل ينتقل ذلك إلى قرابته من العصبة أو إلى الدولة؟ وكان الأولى به أن يحدد ذلك تحديدا واضحا لأن المادة 77[93] من قانون الأسرة تنص على" أن تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب المقدرة والاحتياج ودرجة قرابة الإرث" لكن هذه المادة تبقى غامضة وتحتاج إلى توضيح ويمكن أن نستشف من المواد المتعلقة بالولاية والوصاية والكفالة أنه يتحمل نفقة الحدث الولي أو الوصي أو الكفيل، وعند فقدان هؤلاء فمن المنطقي أن تتحمل الدولة ذلك.

ثانيا- مشتملات النفقة:

---

[91]- المادة 76 من الأمر رقم 05-02، المرجع السابق.

[92]- عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص 223.

[93]- المادة 77 من الأمر رقم 05-02، المرجع السابق.

تنص المادة 78[94] من قانون الأسرة الجزائري على أنه "تشمل النفقة، الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة".

يتبين أن المشرع جعل مشتملات النفقة متمثلة في الغذاء والكسوة والعلاج والسكن، ثم ترك مجال النفقة مفتوحا ليشمل كل ما هو ضروري في حياة الحدث بحسب العرف والعادة في المجتمع الذي يعيش فيه الحدث وأسرته وتشمل النفقة على الحدث ما يلي:

1-نفقة الغذاء:

في توفير الأكل والشرب للحدث حتى يحيا بصحة جيدة، ولأن الغذاء هو أساسي لنمو جسم الحدث، يجب أن يكون هذا الغذاء من الأغذية الصحية والمفيدة التي تجعل نمو الحدث سليما [95]، أي الغذاء الذي يجعل جسم الحدث خاليا من كل الأمراض التي من شأنها أن تضعف جسمه وتحميه من الأمراض الناجمة عن سوء التغذية.

1-نفقة الكسوة:

وتتمثل في توفير الملبس للحدث الذي يقيه من البرد والحر، واللباس الذي يجب أن يوفر للحدث هو اللباس الذي يلبسه، أقرانه أو أمثاله من العمر وتشمل نفقة الكسوة أيضا حتى الغطاء والفراش بحسب العرف والعادة[96].

2-نفقة المسكن:

---

[94]- المادة 78 من الأمر رقم 05-02، مؤرخ في 27 فيفري 2005، يتضمن قانون الأسرة، معدل ومتمم، المرجع السابق.

[95]- فضيل العيش، قانون الأسرة مدعما باجتهادات قضاء المحكمة العليا، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص ص 75-76.

[96]- عبد الفتاح تقيه، مباحث في قانون الأسرة الجزائري من خلال مبادئ وأحكام الفقه الإسلامي، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 172.

ونعني بها توفير الإيواء للحدث، أي على الملزم بالنفقة أن يؤمن للحدث مكان يأوي إليه، ويعيش فيه ويحميه من برد الشتاء وحر الصيف، ولا ينظر إلى المكان الذي ألزمه الملزم بالنفقة هل هو مملوك له أو ليس كذلك؟ يعني أنه لا يهم ما إذا كان هذا البيت مملوكا له أو مستأجرا من شخص أخر[97] بل يجب أن يكون هذا البيت متوفر على جميع شروط ووسائل العيش الضرورية كالماء والكهرباء.

3-نفقة العلاج:

وتتمثل في المصاريف التي يدفعها الأب أو الأم لعلاج الحدث إذا أصيب بمرض من الأمراض، فإنه ملزم (المكلف بالنفقة) بدفع مصاريف العلاج والأدوية إلى حين شفاء الحدث من مرضه، وتشمل أيضا حتى مصاريف التطعيم للحدث لحمايته ووقايته من الأمراض المعدية والأوبئة[98] ثم ترك المشرع الأمر مفتوحا لكل ما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة، حتى لا يضيق على المكلف بالنفقة.

وتجدر الملاحظة في هذا الإطار بأن نفقة الغذاء والكسوة والمسكن والعلاج تقدر بحسب حال المكلف بالنفقة، فإن كان موسرا فرضت عليه نفقة الموسرين، وإذا كان معسرا فرضت عليه نفقة المعسر[99].

وبناءا على ما سبق يتبين لنا أن النفقة تشتمل على مجموع الوسائل الضرورية لضمان عيش الحدث حياة كريمة ومحفوظا في صحته.

الفرع الثاني

---

[97]– الشافعي عبيدي، قانون الأسرة مدعم بالاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، دط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، دون سنة النشر، ص ص 49–50.

[98]– العربي بلحاج، قانون الأسرة ومبادئ الإجتهاد القضائي وفقا لقرارات المحكمة العليا، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 148.

[99]– العربي بلحاج، المرجع نفسه، ص 149.

تأثير غياب أحد الوالدين أو كلاهما في جنوح الأحداث

قد يكون لغياب أحد الوالدين أو كلاهما إما بسبب الطلاق أو هجر أحد الوالدين لمقر الأسرة أثر كبير على الحدث فيؤدي به إلى الجنوح.

أولا –تأثير الطلاق الوالدين على الحدث:

يكون الطلاق لعدة أسباب ومشاكل حدثت داخل الأسرة فيقوم الزوجين بفك الرابطة الزوجية بينهم.

وللطلاق أثار خطيرة على الزوجين المطلقين بالدرجة الأولى ثم على الأبناء فأغلبية الدراسات الاجتماعية والنفسية تؤكد أن الطلاق يشكل تربة خصبة لزرع بذور السلوك الإجرامي عند الأطفال[100].

فالطلاق يحرم الحدث من الرعاية السليمة وتربية كل من الوالدين له وقد انتشرت ظاهرة الطلاق بكثرة في الأونة الأخيرة أمام عجز النصوص القانونية للحد منه في مختلف التشريعات العربية لمحاولة التقليل من مخاطره على الأسرة والحدث بالدرجة الأولى مثلما فعل المشرع الجزائري في قانون الأسرة[101] إذا فالطلاق من بين العوامل الرئيسية لإنحراف الأبناء وتشردهم وضياعهم مما ينتج عندهم سلوك عدواني غير سوي يؤدي بهم إلى الجنوح.

ثانيا –هجر أحد الوالدين لمقر الأسرة:

100– باديس ديابي، أثار فك الرابطة الزوجية، دط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص 18.

101– فريدة بلفراق، انحراف الأحداث في الوطن العربي بين البيئة الإجتماعية وتوجيهات الأسرة، الفردية، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، معهد الحقوق، المركز الجامعي، تمنراست، العدد الثامن، 2015، ص 247.

يتعرض الأبناء إلى الإهمال العائلي عند هجر أحد الوالدين للبيت، فالأسرة التي يغيب فيها أحد الوالدين إما للعمل أو للسفر يؤدي إلى حدوث اضطرابات عند الحدث يجعله يشعر بعدم الإطمئنان والقلق مما يؤدي إلى إنهيار الأسرة وتفككها، مما يسهل لتغيير السلوك عند الحدث من السلوك السوي إلى السلوك العدواني.

الفرع الثالث

تأثير عدم الإنفاق على الحدث لاتجاهه للجنوح

يؤثر عدم الإنفاق على الحدث في تدني مستواه المعيشي مما يشعر بالحرمان والنقص اتجاه الأخرين فيترك فيه أثارا سلبية ويكون عدم الانفاق ناتج عن البطالة من طرف الأم أو الأب أو عدم كفاية الدخل الشهري.

فيتجة الحدث في أحيان كثيرة إلى ترك المدرسة أو الخروج للعمل في سن مبكرة مما يجعله عرضة لكل الأفات الاجتماعية التي تشغل الأحداث وتجعلهم يعملون في مجالات خطيرة كالدعارة، السرقة، المخدرات... وعدم الإنفاق على الحدث يجعله يلجأ إلى السرقة ليعوض إشباع حاجاته التي لم يوفرها له والده[102].

وقد تنبه المشرع الجزائري للعلاقة الوثيقة بين عدم الإنفاق وإجرام الأحداث وانحرافهم وذلك بإقراره حق الحدث في النفقة.

وضع عقوبة لمن يمتنع عن النفقة من الوالدين أو من يعين الأسرة من شأنها الحفاظ على حق الحدث والأسرة وهذا ما نصت عليه المادة 331[103] من قانون العقوبات "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات بغرامة من 50000 إلى 300000 كل من امتنع

---

[102]– علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف، –دراسة مقارنة–، دط، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 2004، ص ص 82–83.

[103]– المادة 331 من الأمر 66–156 المورخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، معدل ومتمم، المرجع السابق.

عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبلغ المقرر قضاءا لإعانة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجة أو أصوله أو فروعه وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع النفقة إليهم".

المطلب الثاني

تأثير الإهمال المعنوي في السلوك الإجرامي للأحداث

للإهمال المعنوي عدة أشكال وصور، لذلك نبرز تأثيره في السلوك الإجرامي للأحداث وأثرها على سلوكهم الإجرامي في الفرع الأول، ثم نتطرق إلى التربية الخاطئة التي يتلقاها الأحداث والقدوة السيئة وأثرها في سلوكهم الإجرامي في الفرع الثاني.

الفرع الأول

إساءة معاملة الوالدين للحدث وأثرها في سلوكه الإجرامي

تعتبر إساءة المعاملة الوالدية شكلا من أشكال الإهمال المعنوي الذي يقع على الحدث وتخلف عليه أثارا سلبية لذلك سنتطرق إلى معرفة أسباب إساءة المعاملة الوالدية للحدث وأشكالها ثم إلى مدى تأثير المعاملة السيئة في السلوك الإجرامي للحدث.

أولا- أ سباب إساءة معاملة الوالدين للحدث:

لقد كثر سلوك إساءة معاملة الوالدين للأحداث في المجتمع الجزائري حتى أصبحت ظاهرة تستدعي دراستها من عدّة نواحي، ولمعرفة الأسباب التي تكمن وراء هذا السلوك لابد من تحديد تعريفه أولا حيث نجد أن العلماء الذين اهتموا بدراسة هذا السلوك حاولوا تعريفة

بأنه (أي فعل يقوم به الآباء أو يمتنعون عن القيام به مما يعرض سلامة الحدث وصحته البدنية والعقلية والنفسية والاجتماعية والروحية وعمليات نموه للخطر)[104]، ويرى آخرون أن سلوكات إساءة معاملة الحدث تتمثل في فعل يؤدي إلى إيذاء الحدث سواءا في جسده أو على نفسيتة أو عقله.

أما في القانون فنجد أن المشرع الجزائري اعتبر أن كل فعل يصدر عن أحد الوالدين من شأنه أن يعرض صحة الحدث أو أمنه أو خلقه لخطر جسيم، فهي تعتبر من إساءة المعاملة الوالدية، وقد قام بتجريم هذا الفعل ورتب عليه جزاء يتمثل في الحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 25.000 إلى 100.000 دينار جزائري[105].

وإساءة المعاملة الوالدية للحدث هي أكثر أشكال الإهمال المعنوي شيوعا لأن هذا السلوك ينبئ عن احتقار الأبوين للحدث، وعدم مراعاة مشاعره وحاجاته النفسية مثل الحاجة للحب ولحسن المعاملة[106].

أما عن الأسباب التي تدفع بالآباء إلى سوء معاملة أولادهم فهي كثيرة وتختلف من أب إلى آخر ومن أم إلى أخرى، لكننا سنذكر الأسباب التي أشار إليها الباحثون المهتمون بدراسة هذا السلوك وهي:

1-الآباء الذين عانوا من سوء المعاملة في طفولتهم:

إذ يتسم آباء هؤلاء (آباء الأحداث المتعرضين لسوء المعاملة) بالعنف والقسوة في معاملتهم، فوجدوهم يميلون إلى معاملة أبنائهم بمثل ما عاملهم أبائهم من قبل، ومن ثمة فإن

---

[104]– منيرة بنت عبد الرحمان آل سعود، إيذاء الأطفال أنواعه وأسبابه وخصائص المتعرضين له، دط، مركز الدراسات جامعة تابعا للعلوم الأمنية، الرياض، 2000، ص 59.

[105]– المادة 3/330 من الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، متضمن قانون العقوبات الجزائري، معدل ومتمم، المرجع السابق.

[106]– عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص 23.

إساءة معاملة الآباء للأحداث ناتجة عن حرمان الوالدين في طفولتهما من المعاملة السوية والعاطفة الحنونة، وقد أشار أحد الباحثين في هذا المجال بأنه غالبا ما نجد أن في ماضي والدي الأحداث الجائحين ما يدل دلالة واضحة على طفولة بائسة وقاسية، تنعكس سلبا على طريقة معاملتهم لأبنائهم[107].

2-كثرة الخلافات الزوجية وانتشار العنف الأسري:

فالعنف والخلافات الزوجية التي تكون بين الأبوين تنتقل إلى الأبناء في شكل إساءة معاملة، فالأم التي يمارس عليها العنف من طرف زوجها تنعكس هذه المعاملة وهذا العنف ينعكس سلبا على معاملتها لأولادها، بحيث تقوم بممارسة العنف على أولادها من ضرب وشتم كشكل من أشكال الرّد على معاملة الزوج لها[108].

وقد أشارت الكثير من الدراسات التي قام بها الباحثون المهتمون بدراسة هذا السلوك أن الأسر التي تسودها الخلافات الزوجية وتكثر فيها المشاحنات وعدم الاستقرار العاطفي يتعرض فيها الأطفال لسوء المعاملة الوالدية أكثر من أبناء الأسرة السوية التي يسودها الاستقرار العاطفي والهدوء في العلاقات الزوجية، وأثبتت دراسات أخرى أن 70% إلى 90% من الأحداث الجائحين انحدروا من البيوت التي تنتشر فيها إساءة المعاملة الوالدية بسبب الخلافات الزوجية والمشاجرات بين أبوي الحدث[109].

3-الزواج في سن مبكرة وعدم نضج الآباء:

---

[107]- سند العكابلة محمد، اضطرابات الوسط الأسري وعلاقتهما بجنوح الأحداث، دط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص 208.

[108]- خالد بن محمد بن عبد الله المفلح "جريمة إهمال الطفل من قبل والديه وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون"، رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص 106.

[109]- خالد بن محمد بن عبد الله المفلح، المرجع نفسه، ص 106.

ينتج عن ذلك عدم قدرة الآباء على رعاية أبنائهم، وهذا يؤدي إلى سوء معاملتهم لأبنائهم لأنهم مازالوا غير مؤهلين في تحمل المسؤولية الثقيلة والصعبة الناتجة عن الزواج، والمتمثلة في مسؤولية رعاية الأبناء وحسن معاملتهم وذلك لجهلهم وعدم خبرتهم بالطرق المثلى والصحيحة لمعاملة الأبناء[110] تعد هذه الأسباب السالفة الذكر من أهم الأسباب والدوافع التي تدفع بالآباء إلى إساءة معاملة أبنائهم، حيث تأخذ هذه الأخيرة أشكالا كثيرة إذ قد تصل حتى إلى الإساءة الجسدية وهي أخطر أشكال إساءة المعاملة الوالدية، وسنتطرق إلى أشكال اساءة المعاملة الوالدية للأحداث بشيء من التفصيل في العنصر الموالي.

ثانيا – أشكال إساءة المعاملة الوالدية للحدث:

إنّ إساءة المعاملة الممارسة من طرف الأبوين على الحدث كثيرة وعديدة منها ما يأخذ الطابع المعنوي وهو الإساءة النفسية ومنها ما يأخذ الطابع المادي والمعنوي يعنى الإساءة النفسية والجسدية معا، وفيما يلي سنوضح كل شكل من هذا السلوك على حدي.

1-الإساءة النفسية:

تعد الإساءة النفسية من أخطر أشكال الإساءة التي يتعرض لها الحدث وتعرف: بأنها ممارسات الوالدين المستمرة التي تسبب أضرارا بالغة على الحدث، فهي تؤدي إلى حدوث الاضطرابات النفسية والسلوكات الخطيرة، وتضعف قدرة الحدث على النجاح وعلى تكوين علاقات سوية مع الآخرين كما أنه تؤدي إلى حدوث تغييرات في تفكير الحدث وشخصيتة وبالتالي حدوث انحراف في سلوكه وتفاعله مع الآخرين[111].

---

[110]– ساري سوافد، فاطمة الطراونة "إساءة معاملة الطفل الوالدية، **مجلة دراسات الأردن**، العدد الثاني، لعام 2000، ص 412.

[111]– ساري سوافد، فاطمة الطراونة، إساءة معاملة الطفل الوالدية، المرجع السابق، ص 415.

وهذا الشكل من الإساءة يؤدي إلى انعدام الثقة بالنفس عند الحدث، والابتعاد عن الآخرين وعدم تفاعل الحدث مع مجتمعه والخوف من الكبار والتوتر الدائم[112]، وتأخذ الإساءة النفسية صورا مختلفة كالنقد الشديد من الوالدين على أي سلوك يأتي به الحدث والتهديد والتحقير والإهانة لأتفه الأسباب، كما تكون أيضا بعدم منح الحدث العطف والحنان، ومن الأمور التي تؤدي إلى إثارة الألم النفسي عند الحدث هي إشعاره بالذنب عند ارتكابه سلوكا غير مرغوب فيه أو عند تعبيره عن رغبة ممنوعة، وكذلك تحقيره والتقليل من أهميته مهما كان مستوى سلوكه وأدائه[113]، كل هذه الصور من شأنها أن تؤلم الحدث وتجرح شعوره، وتخلف أثرا سيئا في نفسيته.

2-الإساءة الجسدية:

تعتبر الإساءة الجسدية من أكثر أشكال الإساءة انتشارا وذلك لأنها قابلة للملاحظة والاكتشاف، وتتخذ الإساءة الجسدية أنماط مختلفة منها، الكدمات وخاصة في الفخذين والرقبة والوجنتان وإصابة العين بالجروح بالإضافة إلى كسور في العظام، والنزيف داخل تجويف الدماغ الناتج عن حدوث كسور وخدوش في الجمجمة[114].

وتعتبر الحروق من صور إساءة المعاملة الجسدية التي تمارس على الحدث، بحيث يكون الحرق باستعمال أداة ساخنة أو سجائر مشتعلة، وتكون الحروق في أماكن مختلفة في جسم الحدث، وقد تشمل الإساءة الجسدية حتى الخنق أو العلاج الغير الملائم أو عدم العلاج، والربط والحبس في مكان مغلق فقد تصل الإساءة الجسدية الممارسة على الحدث حتى إلى الاعتداء الجنسي إذ يعد هذا النمط أخطر أنماط الإساءة الجسدية.

---

[112]– عبد الرحمان عسيري "الأنماط التقليدية والمستحدثة لسوء معاملة الأطفال" من كتاب متضمن أعمال ندوة سوء معاملة الأطفال وسوء استغلالهم، الغير مشروع، مركز الدرسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، لعام2001، ص 25.

[113] - jwells sussant child : abuse ne glect overriew, ncyclopedid of social work, 19 th edition volume, washirgton, cdc, asw press : national association of social workers, 1996.

[114]– عبد الرحمان عسيري "الأنماط التقليدية والمستحدثة لسوء معاملة الأطفال، المرجع السابق، ص 16.

فقد وجد الكثير من الحالات من الأطفال الذين تعرضوا لهذا النمط من الإساءة الجسدية وقد يكون أكثر بشاعة إذا صدر هذا النمط من أحد الوالدين اللذان يمثلان مصدر الأمان والحنان للطفل[115]، ونتائج سوء معاملة الحدث الجسدية خطيرة ومروعة، فقد تؤدي إلى حدوث حالات وفاة وإعاقات جسدية وتخلف عقلي وتأخر في النمو واضطراب في السلوك، والآثار التي تقع على الأسرة وعلى المجتمع عامة بسبب إساءة معاملة الحدث وايذائه، هي آثار صعبة الإحصاء لأنها تتمثل في خسارة الأرواح، وزيادة في الجرائم وتعرض الأحداث لصدمات مختلفة واضطربات نفسية حادة، واضافة إلى الأشكال السابقة في إساءة معاملة الوالدين للأحداث هناك صور أخرى لأشكال إساءة المعاملة الوالدية وهي التفرقة وعدم مساواة الوالدين في معاملة أبنائهم[116]، مثلا كأن يفضل الأبناء الذكور على البنات أو يفضل الابن الأكبر على الأبناء الأصغر، ويكون هذا التفضيل في اللين الزائد والتسامح الكبير معه، إما لأنهم أذكى الأبناء أو لأنه هو الذكر الوحيد والآخرون إناث وغيرها من صور التفرقة بين الأولاد في المعاملة، وهذا الأسلوب في المعاملة يجعل من الحدث الذي ميز في المعاملة، يمارس سلطته على إخوته وأخواته قبل أوانها، ويبدأ بالتحكم بهم وهضم حقوقهم، ويكبر على هذه المعاملة لأخواته وعلى أسلوب التفرقة في المعاملة بينهم[117].

وقد يخلف أيضا أسلوب التفرقة في المعاملة على الأبناء الآخرين مشاعر الحسد والكراهية، ويولد في نفوس بعضهم الغيرة والانتقام من الأخ المفضل.

ثالثا- تأثير إساءة المعاملة الوالدية للحدث على سلوكه الإجرامي:

---

[115]- أدين أحد الأباء بـ 18 شهرا حبسا نافذا بنهمة التورط في جريمة أخلاقية حيث اعتدي الجاني على ابنته التي تبلغ من العمر 12 سنة وابنه البالغ من العمر 9 سنوات، جريدة النهار، العدد الصادر يوم 11 ديسمبر 2010.

[116]- أحمد المكي مجدي عبد الكريم، جرائم الأحداث وطرق معالجتها في الفقه الإسلامي، دط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 281.

[117]- أحمد المكي مجدي عبد الكريم، المرجع السابق، ص 281.

إن سوء معاملة الوالدين للحدث سواء كانت هذه الإساءة نفسية أو جسدية فإنها تؤثر في ميل الحدث إلى السلوك الإجرامي، لأن الحدث إذا ما لقي معاملة قاسية من أبويه، كالضرب أو التوبيخ، وكان الحدث هدفا للتحقير والازدراء فإن ردة فعله ستظهر بلا شك في سلوكه وخلقه، وسوف تترجم هذه القسوة مع الآخرين بأساليب كثيرة من بينها تعدى الحدث على الآخرين، سواء كان التعدي بالضرب أو بسرقة ممتلكاتهم[118].

وفي دراسة أجريت سنة 2003 حول جريمة السرقة عند الأحداث، والتي أسفرت نتائجها على أنه هناك علاقة وثيقة بين سوء المعاملة الوالدية والمتمثلة في استعمال الأباء والأمهات العنف والقسوة في معاملاتهم مع أبنائهم مما يجعلهم (الأبناء) يهربون من منازلهم ومن هذه المعاملة السيئة إلى الشوارع، وهناك لابد لهم من تعلم سلوكات ممنوعة، كالسرقة التي يتعلمونها ثم يحترفونها لأنها تعتبر بالنسبة لهم الوسيلة السهلة للحصول على المال، لتلبية حاجياتهم المادية من طعام وشراب وملبس...إلخ، وهناك من العلماء من يرى أن البيت أو الوسط الأسري الذي يكثر فيه العنف وإساءة المعاملة الوالدية للحدث سواء كانت هذه الإساءة الممارسة على الحدث نفسية أو جسدية فهو وسط أسري منهار عاطفيا[119]، إذ يقوم الأب بدور الحاكم الدكتاتوري الذي يضرب ويشتم ويحقر أو تكون الأم في هذا البيت تسيء معاملة أبناءها، وفي هذه الحالة ينشأ عند الحدث مشاعر الكراهية من الجو الأسري المحيط به وتنتقل هذه الكراهية إلى المجتمع الخارجي فتظهر في صورة سلوك إجرامي[120].

الفرع الثاني

التربية الخاطئة والقدوة السيئة وأثرهما في السلوك الإجرامي للحدث

118– خالد بن محمد بن عبد الله المفلح "جريمة إهمال الطفل من قبل والديه وعفويتها في الشريعة الإسلامية والقانون"، المرجع السابق، ص 97.

119– محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 106.

120– خالد بن محمد بن عبد الله المفلح "جريمة إهمال الطفل من قبل والديه وعفويتها في الشريعة الإسلامية والقانون"، المرجع السابق، ص 97.

يشكل جهل الوالدين بأصول التربية الصحيحة للحدث خطرا على تربيته وذلك لعدم معرفتهما متطلبات الوظيفة التربوية الملقاة على عاتقهما أو عدم بذل الجهد المطلوب لواجب الرعاية السليمة للحدث.

أولا – المعني الشامل للتربية

لقد كلف الأبوين بواجب تربية الطفل والسهر على إنمائه وتدبير شؤونه، وحسن رعايته، وتجنيبه كل ما يضره، وهذا ما أكده المشرع الجزائري في المادة 36 من قانون الأسرة الجزائري والتربية في معناها الشامل لا تعني توفير الطعام والشراب والكساء والعلاج وغير ذلك من الأمور التي يحتاجها الحدث، بل تعني التوجيه والإرشاد والتعليم والحرص على النمو الجسدي والعقلي للحدث[121].

غير أن المشرع لم يتعرض لتعريف تربية الحدث أو الطفل ولم يحدد مفهومها، تاركا ذلك للفقه، وقد عرفت تربية الحدث بتعاريف كثيرة منها.

1-المقصود بالتربية:

التربية هي وسيلة عملية إنسانية واجتماعية تهدف إلى تنمية إمكانات الحدث وقدراته، وتكوين اتجاهاته وتنمية وعيه بالأهداف التي يسعى إليها المجتمع وهي بذلك تعمل على ضمان تفاعل جيد للحدث مع مجتمعه[122].

وقد عرفها بعض علماء التربية بأنها: تدريب الفطرة الأولى للطفل على الفضيلة من خلال اكتسابه العادات المناسبة المنتجة للسلوك السوي[123] وقد عرف سينبر التربية بأنها الإعداد لحياة كاملة وسوية أما دور كايم فيعرفها بأنها: ذلك العمل الذي تقوم به الأجيال

121– أحمد نصر الجندى، شرح قانون الأسرة الجزائري، د.ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص 79.

122– حسن جباري، أصول التربية في ضوء المدارس الفكرية، دط، دار الأمل للنشر، الأردن، 1993، ص 239.

123– عبد الرحمان البخلاوي، أصول التربية الإسلامية وأساليبها، دط، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، 1983، ص 13.

الراشدة من آباء ومعلمين وغيرهم للأجيال التي لم تنضج ولم يكتمل نموها، بإعدادهم الجيد للحياة العملية[124].

1-آليات التربية:

التربية كعملية يتم بواسطتها إنماء قوي الطفل العقلية والروحية، لدمجه في المجتمع وضمان توافقه مع أفراد هذا المجتمع، إذ لها آليات خاصة بها تستخدم لتحقيق أهدافها قي جملة من الآليات وهي:

أ- التعلم:

تتمثل هذه الآلية في اكتساب الطفل خبرات ومهارات لم يعرفها ولم يخضع لها سابقا ويكون محتاجالها، وهذه الخبرات والمهارات متضخمة بسلوكات واتجاهات ومواقف يحصل عليها من خلال تفاعله مع أبويه وإخوته والأفرد المحيطين به، لتجعله قادرا على مواجهة المشكلات ومعرفة النافع من الأفعال والسلوكيات لإتباعه وهجر وترك الأفعال الضارة به[125] فالتعلم هي آلية تستخدم في تحقيق هذه التربية وهو إنماء الطفل من كل الجوانب النفسية والاجتماعية والأخلاقية.

ب-التوجيها ت المباشرة:

العديد من السلوكات والاتجاهات يتم اكتسابها بشكل مباشر، مثال على ذلك توجيه الأم أو الأب ابنها أو ابنتها كيف تعتمد على نفسها، وكيف تفكر بالأمور التي تواجهها، وبهذه التوجيهات ينمو عقل الحدث ويتربي على الأخلاق الفاضلة[126].

124- حسن جباري، أصول التربية في المدارس الفكرية، المرجع السابق، ص 248.

125- عبد المحسن بن عمار المطيري، "العنف الأسري وعلاقته بإنحراف الأحداث لدى نزلاء دار الملاحظة بالرياض" رسالة ماجستير، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص 37.

126- سعيد اسماعيل على، أصول التربية الإسلامية، دط، دار المسيرة للنشر، عمان، 2007، ص 273.

ج- التقليد والمحاكمة:

غالبا ما يقوم الأباء بسرد أحاديث وقصص عن حياتهم الماضية وكيف تربوا وتعلموا قيمهم وسلوكهم وكيف اكتسبوا خبرتهم الأسرية والاجتماعية، وهذا السرد ما هو إلا تقديم دروس وعبر لأبنائهم لكي يتخذ الأبناء أبائهم نموذجا صالحا يقتدى به[127] وتستخدم هذه الآليات من قبل المؤسسات التي تقوم بوظيفة التربية، وتتنوع هذه المؤسسات منها الاجتماعية والثقافية والدينية، وكل مؤسسة تستخدم الألية التي تناسب طبيعتها لتحقيق هدف التربية وهو تنمية عقل الطفل وتحسين خلقه وتقويم سلوكه.

2-وسائط التربية:

نقصد بالوسائط هي المؤسسات التي تقوم بنقل التربية للحدث وهي الأسرة والمدرسة وأماكن العبادة ووسائل الإعلام اضافة إلى وسائط متنوعة أخرى لكن الدور الفعال هو تلك الوسائط السابقة الذكر وسنوضح دورها بشيء من التفصيل في ما يلي:

أ-الأسرة:

هي البيئة التربوية الأولى للحدث وهي التي تشكله بحسب الروح السائدة بين الأفراد المكونين لها، والأسرة وكل ما يتعلق بها يؤثر في الحدث، سواء شكل المنزل أو طريقة تفاعل وتعامل الأب مع الأم ومع باقي أفراد الأسرة وترتيب الحدث بين إخوته ومستوى الأسرة الاقتصادي والاجتماعي، وقد اعتبر علماء التربية أن الأسرة هي المركز الرئيسي لتربية الأطفال.

ب-المدرسة:

[127]- سعيد اسماعيل على، المرجع نفسه، ص 274.

هي من المؤسسات الرئيسية التي تقوم بتربية الأجيال الصاعدة وهم الأطفال وتكون التربية فيها وفقا لمنهاج منظم ودقيق يتناسب مع نمو الطفل العقلي والجسمي والنفسي والاجتماعي[128] وتتخلص وظيفة المدرسة في نقل تجارب وتراث الأجيال السابقة للأجيال المعاصرة، كتلقين الطفل سيّر العظماء أو الشخصيات التي لها انجازات في التاريخ كأسلوب للإقتداء بهم وإتباع طريقهم.

ج- أماكن العبادة:

إن للأماكن العبادة دورا كبيرا في العملية التربوية إذ أن الدين الإسلامي يقوم على أخلاقيات معينة لها أسس ونظم وقيم وسلوكات وأنماط متعددة ومحددة، فعن طريق التعليم والتلقين وبآلية التقليد يتم نقل هذه القيم الأخلاقية الحميدة للأطفال التي تضمن لهم حياة سوية ومستقيمة[129].

د- وسائل الإعلام:

نقصد بوسائل الإعلام تلك المؤسسات التي تنشر الثقافة للجماهير، وتعنى بالنواحي التربوية للطفل بهدف تكيّيفه مع الجماعة الداخلية والمتمثلة في الأسرة والجماعة الخارجية وهو المجتمع ككل، يتم ذلك بعرض برامج إذاعية وتلفزيونية تنقل قيم وعادات حسنة للطفل ليشب عليها ومن ثم فهي تساهم في عملية تربية الطفل، هذا تحت افتراض حسن استعمال هذه المؤسسات.

ثانيا: أساليب التربية الخاطئة وعلاقتها بالسلوك الإجرامي للحدث:

---

[128]- عبد الرحمان البخلاوي، أصول التربية الإسلامية وأساليبها، المرجع السابق، ص ص 137-139.

[129]- أحمد محمد الزبادى، ابراهيم ياسين الخطيب، صورة الطفولة في التربية الإسلامية، دط، مكتبة دار الثقافة، عمان، 2000، ص ص 96-97.

التربية الخاطئة التي يتلقاها الحدث قد تصوغ مستقبلا وأنماط شتى من السلوك الإجرامي، وهذه التربية المعينة لها عدة أساليب نذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

1-أسلوب الآباء المتسلطين في تربية الحدث:

إن أسلوب القسوة وإصدار الأوامر والنواهي، وكثرة الممنوعات وعدم السماح للحدث بالمشاركة في القرارات والحوارات الأسرية، هذا الأسلوب يثير مشاعر القلق والخوف في نفسية الحدث ومن دون شك أن هذه المشاعر ستلعب دورا هاما في هدم شخصية الحدث وتجعله إنسانا مضطربا، يصعب عليه الانسجام والتفاعل الجيد مع أفراد المجتمع[130]، ويترتب على هذا الأسلوب تعويد الحدث على الخضوع والإنقياد والطاعة العمياء من غير نقاش، وتضعف الثقة في نفسية الحدث ويتعود أن يكون تابعا بإستمرار.

2-أسلوب الآباء المتساهلين في تربية الحدث (أسلوب اللين الشديد):

قد يكون الأبوان متساهلين جدا مع الحدث، ولا يجد إلا اللين الشديد والتدليل الذي يتجسد في تلبية كل طلباته، وإمداده وإعطائه النقود، وقد يكون هو مازال صغيرا لا يعرف التصرف الجيد في نقوده، ويقابل الوالدين كل السلوكيات والتصرفات الصادرة عن الحدث بالقبول دون النهي عن التصرفات السيئة وتوجيهه للسلوكات السليمة وفي ظل هذا الأسلوب قد تضعف المراقبة الأسرية للحدث، وقد تنعدم أحيانا أخرى، لطلق العنان له لممارسة ما يحلو له دون ضوابط[131]، لذلك نجد أن الحدث المدلل أكثر من اللازم ينشأ ضعيف الشخصية والإدراك فيكون سريع التأثر بما حوله وما يحيط به من سلوكات.

3-أسلوب الآباء المبالغين في تربية الحدث:

---

[130]- أحمد محمد الزيادى، ابراهيم ياسين الخطيب، صورة الطفولة في التربية الإسلامية، المرجع السابق، ص ص 55-56.

[131]- جان شارال، الطفولة الجائحة، (ترجمة انطوان عبده)، دط، دار المنشورات عويدات، بيروت، دون سنة النشر، ص 30.

إن تربية الحدث يجب أن تختلف في نمط التربية في مراحل العمر الأولى إلى مرحلة المراهقة، فإذا كان اهتمام الوالدين يكون بدرجة كبيرة في المراجل الأولى من عمر الحدث، لأنه مازال غير قادر علي تلبية كل حاجياته بنفسة ويحتاج في هذه المرحلة للوالدين في كل كبيرة وصغيرة، غير أنه في مرحلة المراهقة يكبر قليلا ويصبح قادرا على تلبية بعض حاجياته بنفسه دون مساعدة من الأبوين، لذلك يجب أن يقل اهتمام الوالدين به ويترك للحدث المراهق مساحة من الحرية ليتعلم من تجاربه البسيطة، ويتفاعل مع الآخرين، ويبحث لنفسه الأسلوب المناسب للتفاعل الناجح مع المجتمع الكبير[132].

ثالثا- تأثير التربية الخاطئة على السلوك الإجرامي للحدث:

في السابق كان الآباء يحرصون على تحديد نمط التربية لأبنائهم مع أنهم كانوا أقل ثقافة من أباء هذا الجيل الذين نجدهم لا يحرصون على تنمية القيم الأخلاقية عند أبنائهم فيتركونهم دون توجيه أو دون رعاية تربوية[133].

يتضح أن جهل الوالدين بأساليب التربية السليمة يؤدي بهم إلى إتباع أساليب خاطئة في التربية والمتمثلة في أسلوب الحزم الزائد أو التساهل دون حدود أو التفرقة بين الأولاد.

إن تربية الحدث وتهذيبه عملية ضرورية ليجعله كائنا اجتماعيا يؤمن بالأخذ والعطاء وبحقوق الغير وبالقيم الاجتماعية والمثل العليا وتبعده عن مشاعر الفردية والأنانية ولكن هذه التربية إذا تمت بالأساليب الخاطئة فإنها تؤدي إلى نتائج سلبية على سلوك الحدث[134].

رابعا -علاقة القدوة السيئة بالسلوك الإجرامي للحدث:

---

[132]- سند العكابلة محمد، اضطرابات الوسط الأسري وعلاقتهما بجنوح الأحداث، المرجع السابق، ص 209.

[133]- زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، دط، الدار العلمية الدونية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003، ص 26.

[134]- عبد الرحمان العيسوى، دراسات في الجريمة والجنوح والانحراف، دط، دار الرتب الجامعية، بيروت، 2001، ص ص 102-103.

تنص الفقرة الأخيرة من المادة 330 من قانون العقوبات على أنه "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة بغرامة 25.000 إلى 100.000دج أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحدا أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسئ معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك...".

من نص هذه الفقرة يتبين أن المشرع الجزائري جرم الفعل الذي يصدر عن الوالدين وهو بأن يكون مثلا سيئا لأبنائهم كأن يعتاد على السكر أو يكون سيئ السلوك وهذه الأمثلة على القدوة السيئة أو ردها المشرع على سبيل المثال لا الحصر لأن صّور القدوة السيئة كثيرة وعليه تجريم هذا الفعل هو الأثر البالغ الذي تحدثه قدوة الوالدين على شخصية الحدث في المستقبل، فإذا كانت هذه القدوة سيئة، فإن الحدث سيتعود على هذه السلوكيات السيئة ويقوم بإتباعها في المستقبل سواءا كانت بتشجيع مباشر من الوالدين أو دون تشجيع، فالحدث عندما يخرج إلى المجتمع يكون متأثرا بمجموعة من المعايير وأنماط السلوك التي يمتصها من الأسرة، وبالذات من الوالدين فهم أول من يقع عليهم مسؤولية الإعداد الأخلاقي للأبناء ويتمثل هذا الإعداد في تعليمهم معاني الشرف والقيم الأخلاقية[135].

وإذا نشأ الحدث مع أبوين كل سلوكياتهما قائمة على الإباحة التامة دون ضوابط أخلاقية وإذا كان الآباء يسلكون سلوكات منافية للقانون والآداب العامة فإنه حتما سيسلك الأبناء ذلك[136].

المبحث الثاني

الآليات القانونية لحماية الأحداث الجائحين

[135] - Baurvind –M- Allés jaralijardal, Environnent familial pratiques éducatives parentales pratiques, psy, 1997, p p 55-72

[136]– مدحت الديبسى، محكمة الطفل والمعاملة الجنائية للأطفال، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 19.

لقد قام المشرع الجزائري بتخصيص نظام جزائي خاص محصن بجملة من الآليات والضمانات التي تكفل إلى حدّ كبير تأديب الحدث الجائح وإصلاحه أكثر من تسليط العقوبة عليه باعتبار الحدث ضحية حتى وهو مرتكب أفعالا إجرامية.

ولذلك سنتطرق إلى الآليات القانونية لحمايته في ظل قانون الإجراءات الجزائية في (المطلب الأول)، ثم سنعالج الآليات القانونية لحمايتة، ضمن قانون حماية الطفل (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الآليات القانونية لحماية الأحداث الجائحين في قانون الإجراءات الجزائية

لقد أقر المشرع الجزائري عدة آليات قانونية لحماية الحدث الجائح من خلال قانون الإجراءات الجزائية في عدة من مواده من شأنها حماية الحدث وتهذيبه وإصلاحه في المستقبل، وهاته الآليات تمر بجملة من المراحل بداية من مرحلة البحث والتحري (الفرع الأول) وانتهاءا بمرحلة التحقيق (الفرع الثاني).

الفرع الأول

حماية الحدث الجائح أثناء مرحلة البحث والتحري

لقد خص المشرع إجراءات متابعة الحدث الجائح بإجراءات خاصة تختلف عن تلك المقررة للبالغين ويتمثل هذه الإجراءات بإجراء التوقيف للنظر (أولا) وإجراء الوساطة (ثانيا).

أولا- حماية الحدث الجائح بإجراء التوقيف للنظر:

نظم قانون الإجراءات الجزائية في المواد 51-65-141[137]، التوقيف للنظر سواءا من خلال مرحلة التحريات الأولية، أو بالنسبة لجنايات والجنح المتلبس بها وهي الإنابة القضائية.

وحسب نص المادة 49 من قانون حماية الطفل فإن التوقيف للنظر يكون فقط في حالة التحريات الأولية دون الإشارة إلى حالة التلبس مما يعد فراغا تشريعيا، خاصة وأن التوقيف أثناء ارتكاب جرائم متلبس بها، يخضع لأحكام استثنائية سواء من حيث اختصاصات ضابط الشرطة القضائية أو من حيث الأشخاص الذين يجوز توقيفيهم[138] طبق لنص المادة 50 و51 من قانون الإجراءات الجزائية[139].

ويتم التطرق إلى الحد من التوقيف للنظر كضمان للأحداث الجائحين وإلى حقوق الحدث الموقوف للنظر بتعزيز الرقابة لضمان حسن سير هذه المرحلة من خلال مجموعة من الحقوق والمتمثلة في حق الحدث الموقوف في الاتصال بعائلته وزيارتهم له وحقه في أن يبلغ بحقوقه، وخضوع الحدث الجائح لفحص طبي وحقه بالإستعانة بمحامي بالإضافة في حق الحدث في حضور ممثله الشرعي أثناء سماعه، ومحاضر الضبطية القضائية كضمان للحدث الموقوف للنظر، وتوقيفه في أماكن لائقة بكرامته (المادة 52 فقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية) [140] وحق الحدث الموقوف في الغذاء وسلامته الجسدية وكرامته الإنسانية.

ثانيا – حماية الحدث الجائح بإجراء الوساطة:

---

[137]– المواد 51، 65، 141 من الأمر 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، المرجع السابق.

[138]– حسيبة محي الدين، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 28.

[139]– المادة 50 و51 من الأمر 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، المرجع السابق.

[140]– المادة 52 فقرة 4 من الأمر 66-155، المرجع السابق.

الوساطة هي إجراء مستحدث في القانون الجنائي وتبناه المشرع الجزائري خلال تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02 الصادر بتاريخ 2015/07/23 (الأمر رقم 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 40) ويترتب على نجاح الوساطة إنهاء المتابعة الجنائية مع التعويض عن الضرر الواقع على المجنى عليه مع اصلاح الآثار المترتبة على الجريمة وسنوضح مظاهر حماية الحدث بإجراء الوساطة ومظاهر حمايته أثناء توقيف الوساطة.

1-حماية الحدث الجائح خلال إجراء الوساطة:

إن الهدف الحقيقي من الوساطة يكمن في التقليل من الإكتظاظ على الأجهزة القضائية[141]، وتعتبر الوساطة إجراء هام ويمكن للحدث المطالبة به قبل تحريك الدعوي العمومية لأنه حق مكفول قانونا، وفي حالة لم يطلبه الحدث أو ممثله الشرعي يجوز لوكيل الجمهورية المطالبة به من تلقاء نفسه، حسب المادة 111 من قانون حماية الطفل، يقوم بإجراء الوساطة وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه، أو أحد ضباط الشرطة القضائية بتكليف من وكيل الجمهورية، ويتم من خلال استدعاء الطفل أو ممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقهم لاستطلاع آرائهم[142].

2-مظاهر حماية الحدث أثناء تنفيذ الوساطة:

يترتب على تنفيذ الوساطة انتهاء المتابعة الجزائية حسب المادة 155 من القانون 15-12 والتي تنص على أن "تنفيذ محضر الوساطة تنهي المتابعة الجزائية، وفي حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الأجل المحدد في الاتفاق يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل".

141- عبد الصدوق خبرة، الوساطة القضائية في التشريع الجزائري، **مجلة دفاتر السياسة والقانون الجزائري**، العدد 04، سنة 2011، ص 107.

142- شتى صالح، الوساطة الجزائية الخاصة بالأطفال الجائحين في التشريع الجزائري، مداخلة مقدمة في المتلقى الأول حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات، جامعة عبد الرحمان ميرة، يوم 26-27 أفريل 2016، ص 4.

ومن خلال نص هذه المادة نستنتج أن محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية باعتبارها وسيلة بديلة لحل النزاعات، وهذه نتيجة منطقية فالوساطة جوازية، وهي وسيلة لضمان حق المجني عليه بالتعويض[143].

ويحتوى محضر الوساطة على التزامات تقع على عائق الطفل وتتمثل هذه الالتزامات في إجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج أو متابعة تكوين متخصص، أو غيرها من الالتزامات ويسهر على مراقبة تنفيذها وكيل الجمهورية عندما يتعلق الأمر بالوساطة الجنائية، وعكس الوساطة المدنية التي يكلف بها شخص يعينه القاضي حسب المادة 977 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الثاني

حماية الحدث الجائح أثناء مرحلة التحقيق

يعتبر التحقيق الإبتدائي أهم مرحلة من مراحل المتابعة وكذلك أهم الضمانات التي تنص عليها الدساتير والقوانين لصالح الشخصية الفردية[144]، فهو مجموع الأعمال التي تباشرها هيئة التحقيق لكشف الحقيقة بالنسبة لواقعة معينة يهتم بها قانون العقوبات.

كما أن التحقيق الابتدائي وجوبي في مادة الجنايات وهو ما أكدته نص المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية، أما في الجنح والمخالفات فهو إختياري ما لم تكن هناك نصوص خاصة بالنسبة للأولي أو طلب وكيل الجمهورية إجراءه الذي تنص عليه الفقرة الثانية من نفس المادة.

143– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزئي العام، المرجع السابق، ص 161.

144– عوص محمد، قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دط، دار المطبوعات الجامعية، دون سنة النشر، 2004، ص ص 265–297.

أولا – الجهة المختصة بالتحقيق مع الحدث الجائح:

منح المشرع الجزائري صلاحية التحقيق في الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث الي قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف خصيصا بقضايا الأحداث والخاص أصلا بالبالغين.

1-قاضي الأحداث:

بالنظر إلى المادتين 453-454[145] من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن قاضي الأحداث هو المسؤول الأول عن التحقيق في قضايا الأحداث غير أن المشرع الجزائري ألزمه ببعض الإجراءات والتي تعد ضمانات أساسية لهذا الحدث الجائح أهمها حظور والديه أو وصية أو من يتولى حضانته ومحاميه، كذلك له سلطة الأمر بإجراء الفحص الطبي والفحص النفسي، إذا لزم الأمر.

وبعد الإنتهاء من التحقيق يصدر قاضي الأحداث أحد الأوامر التالية، بالرجوع إلى المادة 458 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أنه إذا كانت وقائع معروضة أمام قاضي الأحداث لا تكون جنحة ولا مخالفة لعدم وجود دلائل كافية مثلا كإصدار أمر بأن لا وجه للمتابعة.

وفي نص المادة 460[146] من قانون الإجراءات الجزائية في حال إذا كانت الوقائع جنحة يصدر قاضي الأحداث أمر بإحالة الملف لقسم الأحداث ليقضي في غرفة المشورة، إذا كان في الجرم المرتكب شركاء بالغون، فإن القضية تعتبر متشعبة فعلى قاضي الأحداث

---

[145]– المادتين 453-454 من الأمر 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، المرجع السابق.

[146]– المادة 460 من الأمر 66-155، المرجع السابق.

أن يرفع الطلب إلى وكيل الجمهورية، وبطلب من قاضي التحقيق ليباشر تحقيقه بصفة رسمية حسب المادة 04/452 قانون إجراءات جزائية[147].

2-قاضي التحقيق:

بالنظر إلى المادة 3/449[148] من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على ما يلي: "ويمكن أن يعهد إلى قاضي التحقيق أو أكثر مكلفين خصوصا بقضاء الأحداث بنفس الشروط التي ذكرت في الفقرة السابقة".

لقاضي التحقيق نفس السلطات التي لدى قاضي الأحداث في إجراء التحقيق الخاص بالجرائم المقترفة من قبل أحداث جائحين غير أن المشرع الجزائري قيد هذه السلطات بحالتين أوضحتهما المادة 04/452 من قانون الإجراءات الجزائية:

أ- في حالة ارتكاب جناية وجد فيها بالغون سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء يرفقه حدث أو كان لوحده المادة 01/452.

ب- في حالة ما إذا كانت القضية متشعبة فيجوز لوكيل الجمهورية أن يعهد لقاضي بناءا على طلب مسبب من قاضي الأحداث المادة 452 فقرة 4.

ولقاضي التحقيق أن يصدر أحد الأوامر بعد الانتهاء من التحقيق وهذا ما جاءت به المادة 464 قانون إجراءات جزائية وهي:

- إما لأمر بألا وجه للمتابعة.
- إحالة الدعوى على قسم الأحداث.

ثانيا - إجراءات التحقيق مع الحدث الجائح والتدابير المتخذة بشأنه :

147- المادة 04/452 من الأمر 66-155، المرجع السابق .

148- المادة 03/449 من الأمر 66-155، المرجع السابق.

بالرجوع إلى نص المادة 454[149] من قانون الإجراءات الجزائية، نجد أنها تنص على جمله من الإجراءات هي:

1-الاستجواب:

كان الاستجواب في قضايا الأحداث يمثل إجراء ضروري لمعرفة الجوانب المختلفة لشخصية الحدث والأسباب التي دفعته لارتكاب الجريمة أو التعرض لإحدى حالات الجنوح، ومن جهة ثانية لتمكين الحدث من الدفاع عن نفسه، وذلك بإثبات براءاته وتفيد الأدلة القائمة ضده، كما يلتزم التحقيق أثناء استجواب الحدث مراعاة طبيعته وحاجته الدائمة إلى الطمأنينة والأمان.

2-تعيين محامٍ:

نصت الفقرة 02 من نفس المادة سالفة الذكر على وجوب تعيين محام للحدث في جميع مراحل المتابعة والمحاكمة، من أجل توفير الحماية مما قد يتعرض له من وسائل الضغط والإكراه التي قد تمارس ضده من قبل قاضي التحقيق إذا على قاضي التحقيق ضمان حصول الطفل على مساعدة قانونية لتقديم دفاعه، شريطة أن يكون على قدر كافي من المعرفة والفهم بخصوص شتى الجوانب القانونية و العملية في قضاء الأحداث، كما يعطي الطفل ومحاميه التسهيلات والوقت الكافي لإعداد دفاعه[150].

3-المواجهة وسماع الشهود:

---

[149]- المادة 454 من الأمر 66-155، المرجع السابق.

[150]- أحمد عبد اللطيف الفقى، أجهزة العدالة الجنائية وحقوق ضحايا الجريمة، دط، دار الفجر للبشر والتوزيع، 2003، ص 96.

لم يقر المشرع الجزائري نصوص خاصة بالمواجهة المتعلقة بالحدث، بما يفيد جواز تطبيق هذا الإجراء على الأحداث، وفقا للقواعد العامة لقانون الإجراءات الجزائية، ذلك لما تحمله من مخاطر يمكن أن تلحق ضررا بالحدث.

4-البحث الاجتماعي:

المقصود بالبحث الاجتماعي هو الفحص الشامل لشخصية الحدث ويتعلق أساس بالأسباب والعوامل والظروف، التي جعلته يرتكب الجريمة، والتي قد تكون اقتصادية أو اجتماعية، عضوية أو نفسية وتحديد أفضل السبل لإصلاحه وحمايته وتقويمه وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في مادته 454-453[151] من قانون الإجراءات الجزائية وأو كل هذه المهمة لهيئة التحقيق، هذا ويعهد قاضي الأحداث بإجراء البحث الإجتماعي إلى المصالح الإجتماعية كمصلحة الملاحظة والتربية في وسط مفتوح، أو إلى أشخاص حائزين على شهادة الخدمة الإجتماعية المؤهلين لهذا الغرض.

5 -خضوع الحدث للتدابير والحبس المؤقت أثناء مرحلة التحقيق:

من خلال المادة 453[152] من ذات القانون يمنح لقاضي التحقيق من خلال مرحلة التحقيق صلاحية اتخاذ الإجراءات والأوامر التي يراها مناسبة الوصول إلى الحقيقة فله أن يتخذ أحد السبيلين.

أ- التدابير:

بالرجوع إلى المادة 456[153] من نفس القانون نجد أنه لا يمكن للقاضي أن يأمر بالحبس دون المرور على التدابير المنصوص عليها في المادة 455[154] من نفس القانون.

---

[151]- المواد 454-453 من الأمر 66-155، المرجع السابق.

[152]- المادة 453 من الأمر 66-155، المرجع السابق.

[153]- المادة 456 من الأمر 66-155، المرجع السابق.

ب-الحبس المؤقت:

هو سلب حرية المتهم بالغا كان أم حدث لمدة معينة من الزمن، وذلك تبعا لمقتضيات التحقيق ولمصلحته وأحيانا يكون الهدف من حبس المتهم المحافظة عليه من احتمال تعرضه للاعتداء من ذوي المجني عليه[155].

وعليه فإن قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في مواد الجنايات عند التحقيق مع متهم حدث بالغ من 13 إلى أقل من 18 سنة، لا يجوز له إصدار أمر بوضع المتهم الحدث الحبس المؤقت إلا استثناءا في حدود ضيقة جدا وبالشروط المنصوص عليها في المادتين 123 و123[156] مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بوجوب استجواب المتهم وتمكنيه من الدفاع عن نفسه قبل الأمر بوضعه في الحبس المؤقت، وبوجوب تبليغه بالأمر بالوضع في الحبس المؤقت.

المطلب الثاني

الآليات القانونية لحماية الأحداث الجائحين ضمن قانون حماية الطفل

خصص المشرع الجزائري قانون مستقلا لحماية الطفل تضمن مجموعة من الإجراءات والآليات لتوفير حماية أكثر خاصة بالنسبة للأحداث الجائحين المعرضين للإهمال العائلي أو أي عوامل أخرى، ذلك لعدم قيام مسؤوليته الجنائية الكاملة ونقص قدراته على الإدراك والتمييز وعدم اكتمال نموه العقلي والجسدي، وعلى هذا ستتناول بداية الضمانات الخاصة بالتحقيق مع الحدث الجائح في (الفرع الأول)، ثم نتعرض للضمانات الخاصة بالتدابير الماسة بحرية الحدث الجائح (الفرع الثاني).

---

[154]– المادة 455 من الأمر 66-155، المرجع السابق.

[155]– رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصرى، طبعة 02، مطبعة عين شمس، 1978، ص 403-404.

[156]– المادتين 123 و123 مكرر من الأمر 66-155، المرجع السابق.

الفرع الأول

الضمانات الخاصة بالتحقيق مع الحدث

كرس المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل 15- 12 جملة من الضمانات خص بها الحدث الجائح أثناء التحقيق[157]، وتتمثل في حق الحدث بإجراء بحث اجتماعي، والحق في حضور أحد الوالدين أو الوصي وكذلك الحق في الاستعانة بمحامي، وهي كالتالي:

أولا - حق الحدث الجائح بإجراء بحث اجتماعي:

يعد البحث الاجتماعي أسلوبا فعالا في التعرف على وضعية الحدث في وسطه الاجتماعي والعائلي فيسمح بمعرفة ظروف عيشة وعلاقته بخبراته ومشواره، الدراسي وغيرها من المعلومات المهمة التي تضع قاضي الأحداث على الطريق الذي سينتهجه في التعامل مع الحدث، وتحقيق لهذا الغرض نصت المادة 34 من قانون حماية الطفل على أنه:"يتولى قاضي الأحداث دراسة شخصية الطفل، لاسيما بواسطة التحقيق الاجتماعي...".

فالبحث الاجتماعي يكون إجباري في الجنايات والجنح وجوازي في المخالفات، وهذا طبقا للمادة 66[158] من القانون 15-12 كما أشارت المادة 68 من ذات القانون في فقرتها الثانية على جواز وضع الحدث في الوسط المفتوح وفي فقرتها الرابعة بجواز إجراء فحص طبي وعقلي في حالة الضرورة.

ثانيا - الحق في حضور أحد الوالدين أو الوصي:

---

[157]- نشناش مينة، الحقوق والضمانات المقررة لحماية الأحداث أثناء التحقيق وسير إجراءات المحاكمة، مداخلة مقدمة في الملتمى الوطني يومي: 04 و05 ماي 2016، ص 4.

[158]- المادتين 66 و68 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

وهو ما أقرته المادة 82[159] من القانون أعلاه وذلك من أجل إحاطة والدي الطفل الحدث عن الفعل الإجرامي الذي ارتكبه بالإضافة إلى تحمل مسؤوليتهم المدنية والأخلاقية اتجاه الطفل[160] خاصة وإن كانت العائلة هي سبب جنوح الأحداث.

وكذلك المادة 38 فقرة 2 من نفس القانون التي تنص على أنه "ويقوم باستدعاء الطفل وممثله الشرعي والمحامي عند الاقتضاء بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول قبل ثمانية أيام على الأقل من النظر في القضية".

والمادة 68: "يخطر قاضي الأحداث الطفل وممثله الشرعي بالمتابعة" من خلال المادتين يتضح أن الإخطار يتبعه حضور المسؤول القانوني برفقة الحدث الجائح لجميع إجراءات التحقيق وهو ما يمنح ضمانات من الناحية النفسية للطفل لما في ذلك من حماية ودعم معنوي ونفسي له.

ثالثا – الحق في الاستعانة بمحامى:

حضور المحامي وجوبي في جميع مراحل التحقيق والمتابعة والحكم وهو ما كرسته المادة 67 من قانون حماية الطفل، فحق الدفاع عن الحقوق المقررة للحدث الجائح، وهو حق دستوري في كل دول العالم بما فيها الدستور الجزائري المعدل في 2016[161]، حيث نصت المادة 169 منه على أن: "الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية".

---

[159]– على مانع، عوامل جنوح الأحداث في الجزائر، نتاج دراسة ميدانية، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 33.

[160]– المادة 82 من قانون 15–12 حماية الطفل، المرجع السابق.

[161]– القانون رقم 16–01، المؤرخ في 06 –03–2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر، العدد 14، الصادر بتاريخ 7 مارس 2016.

وإذا لم يقم الحدث أو ممثله الشرعي بتعيين محامي فيعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين، وحالة التعيين تلقائي، يختار المحامي من قائمة تعدها نقابة المحامين وفقا للشروط والكيفية المحددة في التشريع والتنظيم.

الفرع الثاني

الضمانات الخاصة بالتدابير الماسة بحرية الحدث الجائح.

يقتضى تنفيذ العقوبة مراعاة مجموعة من المعايير تأخذ بعين الاعتبار خاصة على الحدث الجائح لأنها مرحلة صعبة جدا عليه ولهذا فالمشرع الجزائري أورد كذلك مجموعة من الضمانات الخاصة التي قد تحمي الحدث الجائح من المساس بحريته وهذه الضمانات هي إجراءات الحماية والتهذيب، وإجراءات الحبس المؤقت ونظام الحرية المراقبة.

أولا –إجراءات الحماية والتهذيب:

إن الحدث كما ذهبت إليه أغلب التشريعات هو الشخص الذي لم يتجاوز سن 18 سنة كما سبق الذكر، وبالتالي عديم المسؤولية تستند على أساس وجود قرينة قانونية لصالحه لا يجوز لإثبات عكسها تتمثل في سنه، غير أنه يترتب عليه المسؤولية الاجتماعية التي تسمح للقضاء بأن يعالج أمره بإخضاعه للتدابير التهذيبية والتربوية فنجد القانون 15–12 المتعلق بحماية الطفل في مادته 85[162] ما يلي: " دون الإخلال بأحكام المادة 86 أدناه، لا يمكن في مواد الجنايات الجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدابير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الأتي بيانها.

- تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة.
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجائحين.

[162]– المادة 85 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

ويمكن لقاضي الأحداث عند الاقتضاء أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به، ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت، كما جاء في المادة 51[163] من قانون العقوبات أنه على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة بالنسبة لمواد المخالفات أن يخضع إما للتوبيخ وإما لعقوبة أو غرامة.

ثانيا- إجراءات الحبس المؤقت:

يعد الحبس المؤقت من أخطر الإجراءات الجنائية[164] خاصة على الأحداث الجائحين نظرا لصغر سنهم هذا طبقا لنص المادة 72[165] من قانون حماية الطفل، حيث أقرت أنه لا يمكن وضع الحدث رهن الحبس المؤقت إلا استثناءا حيث قد تقتضى المتابعة القضائية أحيانا توقيف الحدث مؤقتا لسلامة التحقيق أو لمنع فراره أو حماية له من انتقام ذوى الضحية فالتوقيف وإن كان مؤقتا فهو إجراء خطير.

ولهذا جعله المشرع الجزائري حالة استثنائية يلجأ إليها القاضي إذا لم تكن التدابير المؤقتة كافية، وفي هذه الحالة يتم وفقا للأحكام المذكورة في المادتين 123 و123[166]

---

[163]–المادة 51 من الأمر 66–155، المرجع السابق.

[164]–عباس زووای "الحبس المؤقت وضماناته في التشريع الجزائري" **مجلة المنتدى القانوني**، العدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، دون سنة، ص 261.

[165]– المادة 72 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل،المرجع السا بق .

[166]– المادتين 123 و123 مكرر من الأمر 66–155، المرجع السابق.

مكرر قانون إجراءات الجزائية، غير أن قانون 15-12 قام بتنظيم إجراءات الحبس المؤقت مراعيا في ذلك سن الطفل الجائح من خلال قسمين:

1-في مواد الجنح:

وبالنظر إلى المادة 73[167] من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، فإنه لا يمكن إيداع رهن الحبس المؤقت للحدث الذي تجاوز 13 سنة إذا كانت مدّة الحبس أقل من 3 سنوات أو تساويها.

- إذا كانت الجنح التي تشكل إخلالا بالنظام العام أو في حالة الضرورة لحماية الطفل، وكانت مدّة الحبس المؤقت أقل من ثلاث سنوات والحدث سنه من 13 إلى 16 سنة فيمكن حبسه لمدة شهرين غير قابلين للتجديد، أما في حالة بلوغ الحدث 16 سنة إلى أقل من 18 سنة، لا يمكن إيداعه إلا لمدة شهرين قابلة للتجديد مرة واحدة.

2-في مواد الجنايات :

حسب المادة 75[168] من القانون المذكور أعلاه تكون مدّة الحبس شهرين قابلة للتمديد، ويكون كل تمديد للحبس المؤقت لا يتجاوز شهرين في كل مرة.

- نظام الحرية المراقبة:

طبقا لأحكام المادة 85[169] من قانون حماية الطفل، يمكن لقاضي الأحداث عند الاقتضاء أن يضع الحدث تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به، ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت وغاية الحرية المراقبة هو العمل على إعادة

---

[167]- المادة 73 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل ، المرجع السابق .

[168]- المادة 75 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق .

[169]- المادة 85 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

تربية الحدث وتأهيله أخلاقيا وإرشاده إلى الطريق القويم من قبل مند وبين متخصصين في شؤون الطفولة تحت مراقبة وإشراف قاضي الأحداث.

وهو إجراء تربوي لا يحكم به بصفة مستقلة بل يجب أن يكون مرافقا كتدبير تربوي أو عقوبة محكوم بها[170].

ويتم تنفيذ نظام الحرية المراقبة للحدث بدائرة اختصاص المحكمة التي أمرت به أو محكمة موطن الحدث من قبل مندوبين أو متطوعين والذين يظهر دورهم في ترسيخ القيم والمبادئ الأخلاقية للحدث.

[170]– نجيم جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر، –تحليل وتأصيل–، دط، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 181.

خاتمة:

تلعب الأسرة دورا هاما في عملية التنشئة الاجتماعية للحدث، حيث تعددت وظائفها وتأثيرها في تكوين شخصيته التي تمكنه من الاندماج في المجتمع الذي ينتمي إليه وأي إخلال في أداء تلك الوظائف، يساهم في ظهور ما يسمى إهمالا عائليا وما ينجر عنه عدة متغيرات اجتماعية واقتصادية وتربوية، ذات مدلول سيء في السلوك وقد أولها المشرع الجزائري عناية خاصة من خلال منظومة قانونية عالج فيها كل ما يخص الحدث الجائح وقام بإدارة شؤون الأحداث وتوفير جهات مختصة في ذلك، ويمكن إيجاز النتائج والاقتراحات والتوصيات في النقاط التالية:

بالنسبة للنتائج تعد الأسرة الخلية الأساسية للمجتمع، فالحدث هو ثمرة صلاح وتماسك هذه الخلية، بحيث إذا كانت هذه الأخيرة خالية من كل عوامل التفكك الأسري والإهمال فإن الحدث ينمو في هذه الخلية نموا سليما وينتهج السلوك القويم داخل المجتمع، وإذا فسدت هذه الخلية نتج عن ذلك نمو الحدث في جو عائلي يسوده الإهمال مما يؤدي به إلى انتهاج السلوك الجائح داخل المجتمع. أن جنوح الأحداث يعود إلى العوامل التكوينية لدى الحدث وعوامل خارجية محيطة به، أهمها الإهمال العائلي، وقد يكون الأسلوب المتسلط في التربية انفجارا وثورة عند الحدث مما يسلك طريق الانحراف والجنوح، بالإضافة إلى جهل الوالدين بالآثار الخطيرة للإهمال المعنوي للحدث الذي في كثير من الأحيان يكون هو السبب الرئيسي في السلوك الإجرامي للحدث، تجريم المشرع الجزائري للإهمال العائلي في المواد 330 و331 من قانون العقوبات جاء للحفاظ على الأسرة من الانحلال والتفكك، كما أقر المشرع جهة مختصة بالتحقيق في شؤون الأحداث.

أما بالنسبة للإقترحات تمتزج بضرورة تكثيف تدخل الدولة لحماية الحدث ضحية الإهمال العائلي وتوفير وسائل كافية للحد من جنوحه وتوفير إمكانيات لمواجهة هذه الظاهرة، القيام بإنشاء مكاتب للإرشاد الأسري على مستوى محاكم الأحوال الشخصية وتفعيل

نشاطها، يكمن دورها أيضا في الصلح بين الزوجين قبل حدوث الطلاق، تنظيم برامج لتوعية الأسرة في مختلف وسائل الإعلام بخطورة وآثار الإهمال العائلي وآثره علي إجرام الأحداث في المجتمع وأن تمنح للحدث الفرصة في التعبير عن آرائه ورغباته وتشجيع أفكاره ووضع برنامج وقائي وعلاجي لهذه الفئة من الأحداث الجائحين، والقيام بدراسة وضع الأسرة أو القائمين على التربية من جميع النواحي الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والصحية، والبحث عن الأسباب المباشرة وغير المباشرة التي دفعت بالحدث إلى الجنوح، والسهر على إصلاح ضياع ، والإعداد الأخلاقي للحدث والعمل على مساعدة الجائح على استغلال وقت فراغه بصورة سليمة وتجنبه التفكير في مشاكله فضلا عن الشعور بالتسلية والارتياح.

و في الأخير نستنتج أن سلامة المجتمع وقوة بنيانه ومدى تقدمه وازدهاره وتماسكه مرتبط بالسلامة الصحية والنفسية والاجتماعية للحدث، باعتباره هو صانع المستقبل وهو المحور والغاية المنشودة، والقيام بالتنشئة الحدث تنشئة سليمة ومحصنا من الوقوع في مثالب الجريمة.

بالنسبة للتوصيات فتتمثل في ضرورة تعديل نص المادة 331 من قانون العقوبات الفقرة الثالثة منها بإنقاص المدة المشروطة للمتابعة عن امتناع الزوج عن النفقة والمقدرة بشهرين وذلك لأن مدة الشهرين هي مدة طويلة جدا وكافية لهلاك الحدث وضياعه، إنشاء فرقة للحماية الاجتماعية التي تقوم بالمعانيات الميدانية الدورية للأسرة وتقدم توجيهات تربوية و نفسية.

قائمة المراجع

I. باللغة العربية

أولا: الكتب

1. الساعاتي حسن، بحوث إسلامية في الأسرة والجريمة والمجتمع، د ط، دار الفكر العربي، مدينة نصر، مصر 1996.
2. الشافعي عبيدي، قانون الأسرة مدعم بالإجتهاد القضائي للمحكمة العليا، د ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، دون سنة النشر.
3. العربي بلحاج، قانون الأسرة ومبادئ الإجتهاد القضائي وفقا لقرارات المحكمة العليا، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2000.
4. العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الزواج والطلاق، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1999.
5. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، دون دار النشر، الجزائر 2006.
6. أحسن بوسقيعة، المسؤولية الجنائية للأحداث، من كتاب يتضمن أعمال المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي بالقاهرة سنة 1992، الأفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، د ط، دار النهضة العربية القاهرة 1992.
7. أحمد عبد اللطيف الفقي، أجهزة العدالة الجنائية وحقوق ضحايا الجريمة، د ط، دار الفجر للنشر والتوزيع، دون مكان النشر 2003.
8. أشرف رمضان، النظرية العامة والنظم الإجرائية، لحماية الأسرة في القانون والفقه، د ط، دار الكتاب للحديث، القاهرة، مصر 2008.
9. أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأسرة الجزائري، د ط، دار الكتب القانونية، مصر 2009.

10. أحمد لعور، نبيل صقر، قانون العقوبات –نصا وتطبيقا–، دط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر 2007.
11. أحمد المكي مجدي عبد الكريم، جرائم الأحداث وطرق معالجتها في الفقه الإسلامي، دط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2009.
12. أحمد محمد الزبادي، إبراهيم ياسين الخطيب، صورة الطفولة الإسلامية، دط، مكتبة دار الثقافة، عمان 2000.
13. باديس دبابي، آثار فك الرابطة الزوجية، د ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر 2008.
14. بوخميس بوقولة، الإنحراف مقارنة نفسية وإجتماعية، دط ، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر 2010.
15. خيري خليل الجميلي، الخدمة الاجتماعية للأحداث المنحرفين، دط، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر 1994.
16. حسن مصطفى عبد المعطي، الأسرة ومشكلات الأبناء، د ط، دار السحاب للنشر والتوزيع، القاهرة 2004.
17. حسن عبد الحميد رشوان، الأسرة والمجتمع، دط، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر 2003.
18. حسن خياري، أصول التربية في ضوء المدارس الفكرية، د ط، دار الأمل للنشر، الأردن 1993.
19. حسينة محي الدين، ضمانات المشتبة فيه أثناء التحريات الأولية، دط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2011.
20. جابر عوض سند، الأسرة والطفولة من منظور الخدمة الاجتماعية، دط، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2001.

21. جان شارال، الطفولة الجائحة (ترجمة أنطوان عبده)، دط، دار منشورات عويدات، بيروت، دون سنة النشر.
22. جليل وديع شكور، أمراض المجتمع، د ط، دار العربية للعلوم، بيروت، لبنان 1998.
23. روضة محمد ياسين، منهج القرآن الكريم في حماية المجتمع من الجريمة، الجزء الأول، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض 1998.
24. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط 2، مطبعة عين الشمس، دون مكان النشر، 1978.
25. زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، –دراسة مقارنة–، د ط، الدر العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003.
26. سلوى عثمان الصديقي، قضايا الأسرة والسكان من منظور الخدمة الاجتماعية، دط، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر 2001.
27. سعيد إسماعيل علي، أصول التربية الإسلامية، د ط، دار الميسرة للنشر، عمان، 2007.
28. سند العكابلة محمد، اضطرابات الوسط الأسري وعلاقتها بجنوح الأحداث، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2006.
29. صبحي محمصاني، المبادئ الشرعية والقانونية في الحجز والنفقات والمواريث والوصية، الطبعة الثامنة، دار العلم، بيروت 1997.
30. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مقارنا بالقانون الوضعي، الطبعة الثالثة عشر، دط، دار الكتاب العربي، بيروت، دون سنة النشر.
31. عبد الرحمان العيسوي، دراسات في الجريمة والجنوح والإنحراف، دط، دار الرتب الجامعية، بيروت، 2001.
32. عبد الرحمان العيسوي، سيكولوجية الإجرام، دط، دار النهضة العربية، بيروت لبنان، 2004.

33. عبد الرحمان العيسوي، الأنماط التقليدية والمستحدثة لسوء معاملة الأطفال وسوء إستغلالهم الغير المشروع، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض 2001.
34. عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال والتربية، دون مكان النشر، 2002.
35. عبد الفتاح محمد، دويدار مايسة، أحمد النيال، الجرائم والجنايات من المنظور النفسي، دط ، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، دون سنة النشر.
36. عبد الفتاح تقية، مباحث في القانون الأسرة الجزائرية من خلال مبادئ وأحكام الفقه الإسلامي، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2000.
37. عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دط، دار النشر المطبوعات الجامعية، دون مكان النشر، 2004.
38. علي عبد القادر القهوجي، أصول علم الإجرام والعقاب، دط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002.
39. علي مانع، جنوح الأحداث والتغيير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2002.
40. علي مانع، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، دط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.
41. علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرض لخطر الإنحراف، –دارسة مقارنة–، دط، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت 2004
42. عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دط، ديوان المطبوعات، الجامعية، الجزائر 2003.
43. فضيل العيش، قانون الأسرة مدعما بإجتهادات قضاء المحكمة العليا، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2006.

44. محمد نجيب توفيق، الخدمة الاجتماعية مع الأسرة والطفولة والمسنين، الجزء الأول (الأسرة)، دط، مكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة 1998.
45. محمد عاطف غيث، المشاكل الاجتماعية والسلوك الإنحرافي، د ط، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، دون سنة النشر.
46. محمود حسن، الأسرة ومشكلاتها، دط، دار النهضة العربية،' بيروت، لبنان 1997.
47. محمد محمد بيومي خليل، سيكولوجية العلاقات الأسرية، دط، للطبعة والنشر، القاهرة، مصر 2000.
48. محمد عبد الحميد الألفي، الجرائم العائلية والحماية الجنائية للروابط الأسرة، دط، دار الفكر العربي، القاهرة 1999.
49. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2004.
50. محمود سليمان موسي، قانون الطفولة الجائحة والمعاملة الجنائية للأحداث،–دراسة مقارنة–، دط، دار المنشأ المعارف، الإسكندرية 2006.
51. منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، دط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2007.
52. محمود المسعدي، القاموس الجديد للطلاب، الطبعة السابعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1991.
53. محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، دط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1992.
54. محمد محمد سعيد الصلحي، محاكمة الأحداث الجائحين، دط، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت 2005.

55. منتصر سعيد حمودة، بلال أمين زيد الدين، إنحراف الأحداث، دراسة فقهية في ضوء، علم الإجرام والعقاب والشريعة الإسلامية، دط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2007.
56. منيرة بنت عبد الرحمان آل سعود، إيذاء الأطفال أنواعه، وأسبابه وخصائص المتعرضين له، دط، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العلوم الأمنية، الرياض 2000.
57. مدحت الديبسي، محكمة الطفل والمعاملة الجنائية للأطفال، دط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2008.
58. نبيل صقر، جميلة صابر، الأحداث في التشريع الجزائري، دط، دار الهدى، الجزائر 2008.
59. نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر، تحليل وتأصيل، دط، دار هومة، الجزائر 2016.
60. غنية قرى، شرح القانون الجنائي، دط، دار قرطبة، الجزائر 2009.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

1. أطروحة الدكتورة:

- عمامرة مباركة، الحماية القانونية للطفل ضحية إهمال الأسرة في التشريع الجزائري، أطروحة الدكتورة، جامعة باتنة، الحاج لخضر 2017.

2.المذكرات الجامعية:

أ-مذكرات الماجستير:

–سمير شعبان، إنحراف الأحداث وعلاجه في ضوء الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2003.

- خالد بن محمد بن عبد الله المفلح، جريمة إهمال الطفل من قبل والديه وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون، رسالة الماجستير، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف، للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.
- عبد المحسن عمار المطري، العنف الأسري وعلاقته بإنحراف الأحداث لدى نزلاء دار الملاحظة بالرياض، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.
- عمامرة مباركة، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2011.

ب–مذكرات الماستر

- مسعودي نور الإيمان، الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2016.

ثالثا: المقالات:

- بلقاسم شتوان، الأسرة في الإسلام، **مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية**، العدد الثالث عشر، قسنطينة، الجزائر 2003.
- ساري سوافد، فاطمة الطراونة، إساءة معاملة الطفل الوالدية، **مجلة دراسات الأردن**، العدد الثاني لعام 2000.

- عباس زواوي، الحبس المؤقت وضماناته في التشريع الجزائري، **مجلة المنتدى القانوني**، العدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، دون سنة.
- عبد الصدوق خيرة، الوساطة القضائية في التشريع الجزائري، **مجلة دفاتر السياسة والقانون الجزائري**، العدد 04، سنة 2011.
- فايز الظفيري، الطفل والقانون، معاملته وحمايته الجنائية في ظل القانون الكويتي، 1999، **مجلة الحقوق الكويت**، العدد الأول، سنة 2001.
- فريدة بلفراق، انحراف الأحداث في الوطن العربي بين البيئة الاجتماعية وتوجهات الأسرة الفردية، **مجلة الاجتهاد للدارسات القانونية والاقتصادية**، العدد الثامن، معهد الحقوق، المركز الجامعي، تمنراست 2015.
- ليلى جمعي، الأليات القانونية لحماية أطفال الشوارع في التشريع الجزائري، **مجلة أكاديمية الدراسات ألاجتماعية والإنسانية**، العدد 09، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف 2012.

رابعا: النصوص التشريعية

- **الدستور**

- دستور الجزائر، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 في سبتمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76 الصادر في 08 ديسمبر 1996،معدل ومتمم.
- دستور 2020، المؤرخ في 15 جمادى الأول عام 1442 هـ الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020، ج.ر، عدد 82، معدل ومتمم.

➢ **النصوص القانونية**

- قانون رقم 01/16 مؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر، العدد 14 بتاريخ 07 مارس 2016.
- قانون رقم 12/15 مؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق ل 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل الجزائري، ج ر، رقم 39، سنة 2015.
- قانون الطفل المصري، صادر سنة 1996، المعدل بالقانون رقم 126، صادر سنة 2008.
- أمر رقم 03/72 مؤرخ في 10 فبراير 1972، المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة.
- أمر رقم 156/66، مؤرخ في 10 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم، ج ر، عدد 49 لسنة 1966.
- أمر رقم 02/05 مؤرخ في 27 فيفري 2005، يتضمن قانون الأسرة الجزائري، ج ر عدد 15، صادر في 27 فيفري 2005.
- أمر رقم 155/66 مؤرخ في 10 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ق إ ج) ج ر، عدد 48 سنة 1966، معدل ومتمم.
- أمر رقم 58/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني (ق م)، ج ر، عدد 78 لسنة 1975، معدل ومتمم.

خامسا: الوثائق

1. شتى صالح، الوساطة الجزائية الخاصة بالأطفال الجائحين في التشريع الجزائري، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، يومى 26-27 أفريل 2016.

2. نشناش مينة، الحقوق والضمانات المقررة لحماية الأحداث أثناء التحقيق وسير إجراءات المحاكمة، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث "قراءة وآفاق ظاهرة الجنوح"، جامعة باتنة، يومي 04 و05 ماي 2016.

II. باللغة الفرنسية (les ouvrages):

1. BAURVIND-M-ALLES JARALI JARDAL, environnement familiale pratiques éducatives parentables, pratiques, psy, 1997.
2. HGHERARAD, répertoire pratique de droit privé et des tribunaux d'instance, tome 2, édition technique SA, Paris 1962.
3. JWELLS Susant Child Abuse, neglect overview, ncyclopédia of social work, 19th edition volume 1, Washington, (DC: asw press national association of social worker) 1996.

الفهرس

الموضوع: الإهمال العائلي ودوره في إنحراف الأحداث

شكر وعرفان

إهداء

مقدمة.....01

الفصل الأول: المضمون العام لفكرة الإهمال العائلي وجنوح الأحداث.....05

تمهيد.....05

المبحث الأول: مفهوم فكرة الإهمال العائلي.....05

المطلب الأول: دور الأسرة في الحفاظ على المجتمع.....06

الفرع الأول: تعريف الأسرة في القانون الجزائري.....06

الفرع الثاني: وظائف الأسرة.....09

الفرع الثالث: الأسرة والإهمال العائلي.....13

المطلب الثاني: تدقيق مفهوم الإهمال العائلي.....14

الفرع الأول: تحديد المعنى اللغوي والإصطلاحي للإهمال العائلي.....14

الفرع الثاني: صور جريمة الإهمال العائلي.....15

الفرع الثالث: أركان جريمة الإهمال العائلي.....16

1. الركن الشرعي.....16
2. الركن المادي.....18
3. الكن المعنوي.....20
المطلب الثالث: العوامل المؤدية للإهمال العائلي "الأسري".....20
الفرع الأول: العوامل الاجتماعية.....21
الفرع الثاني: العوامل التربوية.....22
الفرع الثالث: العوامل الاقتصادية.....24
المبحث الثاني: ماهية السلوك الإجرامي للأحداث.....26
المطلب الأول: مفهوم الحدث.....26
الفرع الأول: تعريف الحدث من منظور علم النفس وعلم الاجتماع.....27
الفرع الثاني: الحدث في الشريعة الإسلامية.....28
الفرع الثالث: الحدث في القانون الجزائري.....29
المطلب الثاني: طبيعة السلوك الإجرامي للأحداث.....31
الفرع الأول: تعريف السلوك الإجرامي.....31
الفرع الأول: الجنوح في التشريعات الوطنية.....33
المطلب الثالث: المسؤولية الجنائية للحدث.....34
الفرع الأول: وقت وكيفية تقدير سن الحدث.....34

الفرع الثاني: تعريف المسؤولية الجنائية للحدث.....36

الفرع الثالث: مراحل المسؤولية الجنائية للحدث.....37

الفصل الثاني:.....41

تمهيد.....41

المبحث الأول: تأثير الإهمال العائلي على جنوح الأحداث.....41

المطلب الأول: أثر الإهمال المادي على الحدث.....42

الفرع الأول: المضمون العام لفكرة النفقة.....42

الفرع الثاني: تأثير غياب أحد الوالدين أو كليهما في جنوح الأحداث.....47

الفرع الثالث: تأثير عدم الإنفاق على الحدث لإتجاهه للجنوح.....48

المطلب الثاني: تأثير الإهمال المعنوي في السلوك الإجرامي للأحداث.....49

الفرع الأول: إساءة معاملة الوالدين للحدث وأثرها في سلوكه الإجرامي.....49

الفرع الثاني: التربية الخاطئة والقدوة السيئة وأثرها في السلوك الإجرامي للحدث.....56

المبحث الثاني: الآليات القانونية لحماية الأحداث الجائحين.....63

المطلب الأول: الآليات القانونية لحماية الأحداث الجائحين في قانون الإجراءات الجزائية.....63

الفرع الأول: حماية الحدث الجائح أثناء مرحلة البحث والتحري.....64

الفرع الثاني: حماية الحدث الجائح أثناء مرحلة التحقيق.....67

المطلب الثاني: الآليات القانونية لحماية الأحداث الجائحين ضمن قانون حماية الطفل.....72

الفرع الأول: الضمانات الخاصة بالتحقيق مع الحدث.....72

الفرع الثاني: الضمانات الخاصة بالتدابير الماسة بحرية الحدث الجائح.....74

خاتمة.....78

قائمة المصادر والراجع.....80

فهرس الموضوعات.....90

ملخص الدراسة

الملخص:

يؤدي إهمال العائلة للحدث إلى إنحرافه مما يجعله لا يحترم القواعد الدينية والأخلاقية، حيث تدفع جملة من العوامل، منها ماهي أسرية وإجتماعية تدفع بالحدث إلى الانحراف نحو الجرائم.

ويقصد بالإهمال العائلي هو عدم قيام الوالدين بالتزاماتهم تجاه أبنائهم، أما المقصود بجنوح الأحداث هو إنحراف الحدث وسلوكه سلوكات لا تتناسب مع معايير المجتمع.

ويرجع الإهمال العائلي غالبا إلى تفكيكها سواء كان هذا التفكيك ماديا أو معنويا، حيث أثبتت الدراسات أن الأسرة المتصدعة لها دور فعال في تكوين السلوك الإجرامي لدى الطفل.

وقد جرم المشرع الجزائري كل الأفعال التي تؤدي إلى جنوح الأحداث وأوردها في المواد 331، 330، من قانون العقوبات، كما أورد جملة من المواد والآليات تحت قانون15- 12 المتعلق بحماية الطفل التي من شأنها حمايته.

Summary

The family's neglect of juvenile delinquency leads to its delinquency which makes it not respect the religious and moral rules, a number of factors, including the family and social aspects of the juvenile, push the juvenile to pursue delinquency.

Family neglect is the failure of parents to fulfill their obligations to wards their children. As for juvenile delinquency what is mident by juvenile delinquency is the deviation of the juvenile and his behavior behaviors that do not fit with the standards of society.

Family neglect is often due to its disintegration, whether this disintegration is physical or moralas as studies have shown that the fractured family has an effective role in forming the child's criminal behavior.

The Algerian legislator has criminalized all acts that lead to juvenile delinquency and has listed them in articles 331-330 of the penal code as well as as a set of articles and mechanisms under law 12/15 related to child protection that would prortect him.